



المسؤولية المدنية عن تعويض أضرار موجات أبراج الهاتف النقال

إعداد

د. محمد حمدان عابدين عسaran

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة كلية العلوم الإدارية - جامعة نجران

بالمملكة العربية السعودية

المسؤولية المدنية عن تعويض أضرار موجات أبراج الهاتف النقال

محمد حمدان عابدين عسran.

قسم الأنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmhhs2011@yahoo.com

ملخص البحث:

تناولت الدراسة التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الهاتف النقال وبيان أنواعها ومدى تأثيرها على الإنسان والبيئة المحيطة به، وبيان أنواع وخصائص الأضرار المباشرة التي تسببها هذه الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان مع بيان الدراسات العلمية التي ثبتت تلك الأضرار وخطورتها على الإنسان. كما تناولت الدراسة البحث في أركان المسؤولية عن الأضرار الكهرومغناطيسية والمتمثلة في: الخطأ - الضرر - علاقة السببية - بين ضرر تلك الموجات والخطأ بنوعيه: الخطأ واجب الإثبات، والخطأ المفترض، وبيان موقف الفقه الإسلامي من تلك المسؤولية، وأوضحت الدراسة الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية واتضح أن تلك المسؤولية تقوم على المسؤولية عن حراسة الأشياء باعتبار الحراس لتلك الأبراج هو المسئول عن الأضرار الناتجة عنها، كما يمكن أن تقوم المسؤولية على أساس نظرية التعسف في استخدام الحق، ويمكن تأسيسها أيضاً على المضار غير المألوفة للجوار، وبيان أفضلية الشريعة في معالجة هذه الأضرار،

ولم تغفل الدراسة الإشكاليات المتوقعة في مجال إثبات الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية. وانتهت الدراسة إلى نتائج واقتراحات تمثل في ضرورة سرعة إجراء تعديل قانوني حول تأسيس المسئولية عن تلك الأضرار وكذلك تعديل الاشتراطات الفنية لإنشاء تلك الأبراج حتى يمكن الحد من تلك الأضرار.

الكلمات المفتاحية: موجات، أبراج، الهاتف النقال، المسئولية المدنية، تعويض، أضرار



Civil liability for compensation of damages of waves of mobile phone towers

Mohammed Hamdan Abdeen Asran

Systems Department, Faculty of Administrative Sciences,
Najran University, Najran, Saudi Arabia.

Email: mmhhs2011@yahoo.com

Abstract:

The study dealt with the definition of the electromagnetic waves resulting from mobile phone towers, the types and extent of their impact on people and the surrounding environment, and the types and characteristics of direct damage caused by these electromagnetic waves to human health, with a citation of scientific studies that prove these damages and their danger to humans. The study also covered the pillars of responsibility for electromagnetic damages, which are: The error - the damage - the causal relationship - between the damage of those waves and the two types of error: the error that requires a proof, the assumed error, and the statement of Islamic jurisprudence on that responsibility. The study clarified the ground on which this responsibility is based and proved that this responsibility is closely related to guarding and keeping properties through considering the guardian(owner) of these constellations responsible for the damages resulting from them. Responsibility can also be based on the theory of abusing the right as well as the unfamiliar harms that may happen to the neighbourhood. The study clarifies the excellence of the Sharia in troubleshooting these damages without ignoring the expected problems in proving the harm resulting from electromagnetic waves. In conclusion the study offered some results and suggestions that emphasized the necessity of speeding a legal amendment on

establishing the responsibility for those damages as well as amending the technical requirements to establish these towers so that those damages can be reduced.

Keywords: Waves, compensation, mobile towers, civil liability, damages.



يُشْكُرُ الْهَلْقَةُ

جاء في الحديث النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُشْكُرُ الله مَنْ لَا يُشْكُرُ النَّاسُ»^(١)

من هذا المنطلق اتّقدّم بالشكر والتقدير لجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية ممثّلة في عمادة البحث العلمي على دعمها اللامحدود لهذا البحث "المسئولة المدنية عن تعويض أضرار موجات أبراج الهاتف النقال" حتى ظهر إلى النور بهذا الشكل الذي يدعو إلى الفخار فلها كل الشكر والتقدير.

دكتور: محمد حمدان عابدين عسران

(١) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطیالسي، وهو حديث صحيح صصحه العلامة الألباني).

مقدمة البحث:

يتطلب عمل الهاتف النقال إنشاء أبراج تساعده على تلقي الإشارات عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية، ونتيجة لتطور الحياة وانتشار الهاتف، في وقت أصبح فيه استخدام الهاتف النقال من الحاجات اليومية الأساسية للإنسان وأصبح من المستحيل الاستغناء عنه، إلا أن الأضرار المباشرة التي تسببها هذه الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان لها تأثيرات عديدة ليس على الإنسان وحسب بل والبيئة أيضاً ولتخيل حجم هذه الأضرار في ظل تحول العالم إلى حقل من الموجات الكهرومغناطيسية أصبحت فيه الموجات الكهرومغناطيسية تثير مشكلات كثيرة كان لا بد من الوقوف على تأثيراتها وانعكاساتها ومن ثم الوقوف على الأضرار الناتجة عن استخدام أبراج الهواتف النقالة التي تبعت منها كما يمكن أن تكون هذه الأضرار غير مباشرة، فتكون نتيجة الإسقاط للكائنات المغناطيسية مما تسبب اضرار بالانسان وبالبيئة المحيطة به... وتزداد هذه الآثار كلما كان هناك عدم التزام بالاشتراطات القانونية الواجب اتباعها عند وضع هذه الأبراج على أسطح أو بجوار المنازل ويتم تقليل حدوث هذه الآثار في المدى القصير بالأمثال للقيم الحدية وممارسات الوقاية الجيدة. وعم الامتثال لها تنذر بخطر كبير يجب العمل على تداركه، وتظل إغراءات المبالغ النقدية التي تقدمها الشركات العاملة في مجال الاتصالات لأصحاب هذه المبني للسماح لهذه الشركات بنصب تلك الأبراج ومن ثم التسهيل في قبول أنصاف تلك الاشتراطات هي العقبة الكئود ومن هنا جاءت هذه الدراسة - المسئولية المدنية من الأضرار الكهرومغناطيسية لأبراج الهواتف النقالة - لمعرفة ماهية

هذه الأضرار وخصائصها والتدابير الاحترازية وشروط تطبيقها، والأسس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، حيث تم تناول هذه المواقف جميعها من خلال خمس مباحث ، تناولت في الأول منها مفهوم الأضرار الكهرومغناطيسية الثاني أنواع الأضرار وخصائصها وفي الثالث المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر نتيجة موجات أشعة الهاتف النقال الرابع: الأساس القانوني للأضرار المبحث الخامس: تعويض تلك الأضرار وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج .

إشكاليات البحث

تعتبر أضرار الموجات الكهرومغناطيسية ظاهرة قانونية جديدة تطرح العديد من الأسئلة تمثل في ما طبيعة هذه الموجات وما هي الأضرار الناتجة عنها ما هو الأساس القانوني والشرعى لقيام تلك المسؤولية، وهل يمكن التعويض عنها رغم فقدان ركن الخطاء منها، وما هو موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من تلك تعويض الأضرار الناتج عن هذه الموجات، وهل نحن في حاجة إلى إجراء تعديلات للتشريعات الحالية التي تنظيم عمل شركات التقنية السلكية واللاسلكية، بحيث يتم وضع معايير جديدة للسلامة والمواصفات الفنية ايجاد حلول قانونية للأضرار الكهرومغناطيسية والحد من مخاطرها على صحة البشر، وهل يحتاج الأمر إلى رفع معايير السلامة والمواصفات الفنية كتدبير احترازي فعال يتناسب مع خطورة الأضرار الكهرومغناطيسية.

منهجية البحث Research Methodology

المسئولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دفعتنا طبيعة هذه الدراسة لاتباع المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال طرح هذه المشكلة وإعطائها الوصف المناسب لها ثم وضع الحلول التي تناصبتها ونعتمد في ذلك على المنهج التأصيلي الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي متبعين في كل ما سبق المنهج المقارب فضلاً عن تحليل النصوص لنصل إلى نتيجة تتبعها بالحلول الاستنباطية وبيان مدى الحاجة إليها.

أدبيات البحث Literature Review

لم أجد دراسة تتناول موضوع المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لابراج الهاتف النقال بصورة متوازنة تبين موقف الفقه الإسلامي والفقه القانوني سوى مقالات لا تنهض إلى وصف الدراسة تناولت المسألة من جانب فردي فقير من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية ومن تلك الدراسات السابقة:

- ١ - مقال بعنوان **المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة**^(١).
- ٢ - **الهواتف النقالة تأسر نصف سكان العالم وسط تحذيرات من علاقتها**

(١) عماد الدين، وادي - حوليات جامعة الجزائر (الجزائر)، عدد ٢٨ سنة: ٢٠١٥.

بالسرطان^(١).

<http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratique/portable.asp>

٣- تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان^(٢).

خطة البحث

مقدمة البحث:

المبحث الأول: تعريف أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف أبراج الهاتف النقال وأنواعها.

الفرع الثاني: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الهاتف.

الفرع الثالث: أنواع وخصائص الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الثاني: أنواع الأضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية

المبحث الثاني: أركان المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول: الخطأ في المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الثاني: الضرر في المسئولية عن الموجات الكهرومغناطيسية

[\(١\)](http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=443&T=Health&PersonID=1)

[\(٢\)](http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7cd1)

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية.

المبحث الثالث: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول: قيام المسؤولية عن أضرار أبراج الهاتف على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء

المطلب الثاني: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على المضار غير المألوفة للجوار

المطلب الثالث: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على نظرية التعسف

المطلب الرابع: إشكاليات الإثبات في مجال إثبات الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية

خاتمة وأهم نتائج البحث.



المبحث الأول

تعريف أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

وقسمت الدراسة فيه على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

المطلب الثاني: أنواع الأضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول

تعريف الموجات الكهرومغناطيسية

الفرع الأول

تعريف أبراج الهاتف النقال وأنواعها

تعريف البرج في الفقه الإسلامي

لأن الأبراج الهوائية حديثة النشأة لذا لم يتطرق إليها الفقه الإسلامي بشيء لكن يمكن قياس البرج على العمود أو العود وإن كان قد ورد لفظ البرج في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ كُثُّمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾^(٢)

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بارجة تجمع على بوارج: وهي

(١) النساء آية ٧٨

(٢) الحجر آية ١٦

سفينة كبيرة من سفن الأسطول الحربي لها برج، لا غطاء لها^(١)

أبراج يُيرج، إِبْرَاجًا، فهو مُيرج، والمفعول مُيرج (للمتعدي) • أبراج الرَّجُلُ: بَنَى بُرْجًا "أبراج المالكُ فوق أرضه". • أبراج الله السَّمَاءَ: جعلها ذات بُرُوج وزينتها بالكواكب^(٢) • بُرُوجًا: ارتفع وظهر وجاء في تاج العروس "البُرُوجُ" من المدينة بالضم: الرُّكْنُ والْحِضْنُ" والجمع أَبْرَاجٌ وْبُرُوجٌ.

عرف المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة الخامسة من قانون الاتصالات شبكة الاتصالات بانها: النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية. والبنية الأساسية: جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهياكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، الهوائيات والأعمدة، وخطوط الإتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيًّا كان نوعها. ويجب ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتليفزيون في دائرة مركزها صاري برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مراة ونصف من ارتفاع الصاري أو البرج وذلك مع عدم الإخلال بحق

(١) ومنها قولهم "قامت البوارِجُ الحربية بمناورة في عرض البحر".

(٢) يراجع - كتاب تاج العروس - برج - المكتبة الشاملة الحديثة ص ٤١٥ ومنه قوله ظاهر لربابنة السفينة بُرُوجُ لِلْمُراقبَةِ مِنْ بَعْدِهِ: بِنَاءُ مُرْتَفِعٍ مُسْتَدِيرٍ أَوْ مُرْتَبَعٍ فِي الْمِينَاءِ يَهْدِي السُّفُنَ وَيُؤْجِهُهَا، وَهَذِهِ الْمُهِمَّةُ نَفْسُهَا يُؤْدِيهَا بُرُوجُ الْمُراقبَةِ فِي الْمَطَارِ لِلطَّائِرَاتِ. - كَانَ الْحَارِسُ يَقْبِعُ فِي بُرُوجِهِ عِنْدَ مَدْخَلِ الْمَدِينَةِ: بِنَاءٌ وَسَطَ مَدْخَلٌ سُورِ الْمَدِينَةِ أَوْ كُلُّ سُورِ، حِصْنٌ. - النساء آية ٧٨ (وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدِي)

المتضسر في التعويض^(١). ويعرف المشرع المصري البرج^(٢) بأنه "الحامل المعدني المقام أعلى سطح المبني أو على الأرض لغرض حمل أكثر من هوائي"^(٣). بينما لم نجد تعريفاً للمشرع الفرنسي لإيهما رغم صدور عدد من التشريعات التي تنظم تركيب أبراج الهاتف رغم صدور اللائحة التنفيذية لقانون البريد والاتصالات الفرنسي^(٤). ويمكن تعريف البرج أيضاً بأنه حامل معدني يمكنه حمل هوائي أو أكثر، أو هو عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ويعرف بأنه: هو الجزء الخاص بإرسال واستقبال الإشارات لل WAVES الكهرومغناطيسية لكل شبكة ويتمثل دور الهوائي في إصدار WAVES الكهرومغناطيسية التي تعتمد عليها الهواتف المحمولة^(٥)، وبالتالي فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها

(١) مادة ٤٢ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير بإصدار قانون تنظيم الاتصالات.

(٢) راجع إشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول القانون الصادر لسنة ٢٠٠٥ م.

(٣) قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٤) وفي فرنسا صدرت اللائحة التنفيذية لقانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بحدود التعرضات العامة للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من المعدات المستخدمة في شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو منشآت الراديو استناداً إلى المادة ٣٢ من قانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم -١٠٦٧ - لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦، واللائحة التنفيذية لتركيب هوائيات الاتصالات لسنة ٢٠١٠.

(٥) ورد التعريف في بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهواتف المحمولة

مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكيّة متراپطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة وقائمة بدون أيّة دعامات من منشأة أخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين متراً حيث يكون البرج الواحد قادرًا على تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات ويتدخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة^(١) اتصالات من خلال هذه الأبراج، وسواء كان مصدر هذا الحق عقد أو نص القانون أو أي مصدر آخر من مصادر الحقوق المعنية^(٢).

والأبراج أنواع منها: الأبراج الشبكية Freestanding Tower هي أبراج تتكون من دعامات حديدية شبكيّة متراپطة، مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وقائمة بدون أيّة دعامات من منشأة أخرى أو شدادات وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين متراً وتستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية.

الأبراج الأحادية Monopole Tower: وهي أبراج على شكل أعمدة

الصادرة في ٢٠٠٧.

Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des (١) ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. (١٧) décembre 2003
(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤، ط ١، القاهرة، ص ١٢٢٨.

مثبتة على قاعدة أرضية قائمة بذاتها أو مشدودة بکابلات، ويثبت أعلىها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية. وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين متراً.

محطات التقنية Base Station: وهي خزانات صغيرة أو غرف لا تتجاوز مساحتها خمسة وعشرون متر مربع مثبتة على الأرض بجوار أبراج الاتصالات أو على أسطح المبني، وتحتوي على أجهزة ومعدات الاتصال المطلوبة لتشغيل الهوائيات.

الهوائيات Antenna: وهي أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، ولها عدة أنواع مختلفة، وثبتت على الأبراج أو أسطح المبني أو المنشآت. واشترطت قوانين الاتصالات على شركات الهاتف النقال شروطاً يجب توافرها في هذه الأبراج بأن تكون بارتفاعات تصل إلى حد معين^(١) حيث

(١) التزامات شركة الهاتف النقال يتوجب على شركة الهاتف النقال الالتزام بضمان توفير الخدمات المتفق عليها وذلك وفقاً للقواعد القانونية والأنظمة الخاصة التي تحكم هذا النوع من العقود:

١. أن يكون ارتفاع المبني المراد إقامة المحطة فوق سطحه في حدود من ٥٠ - ١٥ متر.
٢. أن يكون ارتفاع الهوائي أعلى من المبني المجاورة في دائرة نصف قطرها ١٠ أمتار.
٣. أن يكون سطح المبني الذي يتم تركيب الهوائي فوقه من الخرسانة المسلحة.
٤. لا يسمح بوضع أكثر من هوائي مرسل على نفس الصاري.
٥. لا تقل المسافة بين أي محطتين على سطح نفس المبني عن ١٢ متراً.
٦. أن يكون الهوائي من النوعية التي لا تقل نسبة الكسب الأمامي مقارنة بكسب الخلفي عن ٢٠ ديسيل.
٧. لا تقل المسافة بين الهوائي والجسم البشري عن ٦ أمتار في اتجاه الشعاع الرئيسي.

يكون البرج الواحد قادرًا على تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة

كيلومترات ويتدخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة

-
- ٨. لا يسمح بتركيب الهوائي فوق أسطح المباني المستقلة بالكامل كالمستشفيات.
 - ٩. أن يتم وضع حواجز غير معدنية من جميع الاتجاهات.
 - ١٠. يجب عدم توجيه الهوائيات في اتجاه أبنية مدارس الأطفال.
 - ١١. إلزام الشركات بالمواصفات الخاصة بالإشعاع طبقاً لما أصدرته جمعية مهندسي الكهرباء والإلكترونيات الأمريكية والمعهد القومي الأمريكي للمعايرة، والتي تنص على أن الحد الأقصى لكتافة القدرة يجب أن لا تتجاوز ٤٠ مللي وات/سم٢ على أن تقدم الشركة شهادة بذلك. يراجع خالد، عنقر."المسؤولية المدنيّة المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي

al-Manārah lil-Dirāsāt al-Qānūnīyah wa-al-Idārīyah. 2016 Issue 13, pp.171-180.2016 Issue 13, pp.171-180 (2016): 1.

وذكرت صحيفة روزاليوسف أن قرية قليشان التابعة لمركز إيتاي البارود محافظة البحريّة تشهد مأساة صحية وكارثية كبيرة حيث تسبّب برج هوائيات شبكة محمول في وفاة عشرات المواطنين وإصابة آخرين بامراض نتيجة الإصابة بامراض سرطانية، إلى جانب معاناة أكثر من ٢٠ مواطناً من الأطفال بالتشوهات الخلقية والإعاقات الصحية وتعرض بعض السيدات للإجهاض. أمام هذه المأساة قرر أهالي المتوفين والمصابين بقرية قليشان تنظيم وقفة احتجاجية سلمية لتوصيل أصواتهم للمسؤولين خاصة بعد أن قاموا بإرسال فاكسات للمسؤولين لعرض مأساتهم التي كان الرد عليها اللامبالاة وعدم الاستجابة. وتوعّد الأهالي المسؤولين بتصعيد وقوتهم الاحتجاجية وإزالة برج المحمول بالقوة وحرقه إذا لم يستجب المسؤولون جريدة روزاليوسف المصرية

اتصالات من خلال هذه الأبراج^(١). والتكييف القانوني لابراج الهاتف النقال اختلف فيه الفقه: فذهب رأي: إلى القول أن أبراج الهواتف المحمولة تعد من الأشياء غير الحية وله كيان ومتصل بالأرض أو بعقار اتصال قرار وبالتالي ما دام متصلة بالأرض فتأخذ صفة العقار^(٢).

الرأي الثاني: يذهب إلى أنه يشترط في المنشأة حتى تُعد عقاراً أن يكون قد أنشأت على أن يبقى حائزاً لصفة الاستقرار الدائم أما إذا كان تشبيتها بشكل مؤقت لا تطلق على الشيء عندئذ صفة العقار بل تبقى منقولاً^(٣) وعمل أبراج الهواتف المحمولة يتم من خلال حمل الهوائيات والمعدات اللاحمة الأخرى التي تستلزم وجودها مع مكونات شبكة الاتصالات، أما الهوائيات فيكون لها الدور البارز والأهم والأخطر ، إذ تقوم بعدة أعمال من خلال بث الإشعاعات الكهرومغناطيسية، تارة تقوم بإرسال الترددات واستقبالها فيما بين المحطات الرئيسية والمحطات الثانوية ، وتارة أخرى تقوم بإرسال واستقبال فيما بين المحطات الثانوية ومستخدمي هذه الشبكة، فتؤمن عندئذ الخدمة للمشتركين من خلال الذبذبات التي يتم إرسالها واستقبالها بواسطة هوائيات هذه الأبراج

(١) Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.

(٢) د: عنقر خالد: المسؤلية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد ٣٧، نوفمبر، ٢٠١٥، ص ١٢١ وما بعدها

(٣) محمد كامل مرسي باشا: شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية بوجه عام، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٧.

وبجودة عالية من أجل إتمام الإتصال بين مستخدمي الهاتف المحمولة ^(١). فهي تعد عصب شبكات الهواتف النقال لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية متربطة مثبتة على قاعدة ارضية مستقلة وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعة مترًا حيث يكون البرج الواحد قادرًا على تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات ويتدخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج ^(٢).

الفرع الثاني:

تعريف الموجات الكهرومغناطيسية:

Susan Freiwald: Cell Phone Location data and The fourth Amendment: A (١) Question of Law, Not Fact, Journal of Law, collage of law, University of San Francisco, USA, VOL 70, ISS 10, 2011, P 698.

Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des (٢) ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.

توصل الباحث الفلسطيني عوني الجولاني من بيته لحم إلى جهاز جديد يمتص ذبذبات أبراج الاتصالات ويحمي أكثر من خمسة وسبعين مربعًا من محيط البرج بما يعادل ٥٥٪ إلى ٧٠٪ من الإضرار الناتجة عن هذه الأبراج. ويعمل هذا الجهاز على عزل والتقاط الذبذبات الضارة ولا يؤثر على جودة الذبذبة بتاتاً ويوضع هذا الجهاز على أسطح المبني المحتوية على أبراج الجوال بهدف امتصاص الذبذبات والأمواج وحماية القريبين منها من إضرارها المحتملة أنظر: <http://blog.amin.org/hibalama/?s>

الفقه الإسلامي لم يتطرق لتعريف الموجات الكهرومغناطيسية لكونها حديثة النشأة وإن كان مفهومها لا يختلف عن تعريف الفقه القانوني لها، وزكرت الموجات الكهرومغناطيسية في المعاجم الحديثة "بأن موجات الراديو: (فر) موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفراغ^(١)".

ولقد عرف قانون الاتصالات المصري في المادة الأولى منه الموجات اللاسلكية الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية بأنها: عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية. كما يعرف الطيف الترددية بأنه: حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات ويمكن تعرف هذه الموجات بأنها "أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربائي متعدد ومجال مغناطيسي متعدد ويذبذبان بتردد واحد ودائماً متعامدان". ويعرفها معجم الفيزياء الحديث بأنها "موجة تنتشر بسبب تغيرات دورية آنية في مجالين كهربائي ومغناطيسي^(٢)".

وتعرف الموجات الكهرومغناطيسية electromagnetic waves بالموجات القصيرة المدى Microwave وهي تنشأ نتيجة اهتزاز المجال الكهربائي والمجال المغناطيسي. ولدى هذه الموجات القدرة على الانتشار في الفراغ، إذ إنها لا تحتاج إلى وسط مادي لكي تنتقل خالله. وتعتمد الموجات الكهرومغناطيسية على ثلاثة متغيرات أساسية التردد، طول الموجة،

(١) كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة كتاب أحمد مختار عمر المكتبة الشاملة الحديثة ص ٨٤١.

(٢) قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٣ م.

والطاقة. التردد frequency: الذبذبات التي يحدثها الجسم المهتز في الثانية الواحدة، ويقاس التردد بوحدة تسمى هيرتز Hz. الطول الموجي wavelength: المسافة بين أي قمتين متتاليتين أو قاعين متتالين ويقاس بالمتر وأجزاءه. الطاقة Energy: وهي القدرة على انتشار الموجة لمسافات طويلة وتقاس بوحدة الواط Watt. هناك تناوب عكسي بين التردد والطول الموجي. فعند زيادة التردد يقصر طول الموجة. الطول الموجي لموجات الميكروويف أقصر من المتر وأكبر من المليمتر وهذا يعني أن ترددتها يراوح بين ٣٠٠ ميجا هيرتز ٣٠٠ MHz و ٣٠٠ جيجا هيرتز ٣٠٠ GHz. الجدير بالذكر أن هذا المجال الترددي يعد من الإشعاعات غير المؤينة. إذ إن الإشعاعات المؤينة أعلى ترددًا. فالأشعة السينية على سبيل المثال: يصل ترددتها إلى ألف جيجا هيرتز ١٠٠٠ GHz. بهذا التعريف البسيط نستطيع أن نقول إن إشعاعات الهواتف النقالة وأبراج الجوال والميكروويف لا تدرج تحت الإشعاعات المؤينة، فهي أقل خطراً منها^(١).

الفرع الثالث:

أنواع وخصائص الموجات الكهرومغناطيسية

أولاً: أنواع الموجات الكهرومغناطيسية

هناك نوعين من الأشعة الكهرومغناطيسية أشعة مؤينة وأشعة غير مؤينة^(٢). والأشعة الكهرومغناطيسية توجد عند مرور تيار كهربائي متعدد، فينشأ

http://www.aleqt.com/2010/01/08/article_329256.html (١)

Laura Grasso: Cellular Telephones and the potential Hazards of RF (٢)
=

عن ذلك وجود مجال كهربائي متعدد يصاحبه أيضاً مجال مغناطيسي متعدد ويسمى هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي ولا يقتصر تأثير تلك الأبراج على صحة الإنسان بل يمتد تأثيرها على الأجهزة الطبية وأجهزة مراقبة الملاحة الجوية، والأشعة الكهرومغناطيسية أو الإشعاعات غير المؤينة هي عبارة عن إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبياً، بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة، ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جداً بالمقارنة بالإشعاع المؤين وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان، وتعمل بالكهرباء ومنها الأشعة تحت الحمراء أما الهوائي العالي الكسب هو هوائي للإرسال والاستقبال للاسلكي ذو شعاع كهرومغناطيسي ضيق ومركز، ويسمى أحياناً هوائي متوجه ويستخدم هذا النوع من الهوائي على الأرض وعلى الأخص في المناطق المنخفضة المستوية حيث لا توجد جبال تشوّش على^(١) عمله

كما أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جداً بالمقارنة بالإشعاع المؤين وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان، وتعمل بالكهرباء ومنها الأشعة تحت الحمراء والأشعة البنفسجية والضوء المرئي وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ وهي نفس سرعة الضوء^(٢)

Radiation

Responses to the Fear and Controversy, Journal of Law and Technology,
University Virginia, USA, 1998, p 3.

Cory JANSSEN High Gain Antenna (HGA)on internet at: (١)

<http://www.Techo-pedia.com> the date of reading: 20 Desember 2012

(٢) د عامر عاشور وهالة صلاح الحثيبي، المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج

ويمكن تمييز الموجات الكهرومغناطيسية من خلال ثلاث متغيرات أساسية هي التردد، الطاقة، والطول الموجي. والطاقة تتناسب طردياً مع التردد وعكسياً مع الطول الموجي. وطبقاً للطاقة ينقسم الطيف الكهرومغناطيسي لقسمين أساسيين: ^(١)

القسم الأول: الإشعاعات غير المؤينة: هي إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبياً بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة.

والقسم الثاني للإشعاعات المؤينة: هي إشعاعات ذات طاقة كبيرة بحيث تستطيع تأمين المادة، أي تحويلها إلى جسيمات مشحونة (أيونات)، ومن أمثلتها الأشعة السينية، وأشعة جاما. ومجال الترددات الراديوية جزء من الإشعاعات غير المؤينة، ويغطي مدى واسع من الترددات يتراوح ما بين ٣٠٠ هرتز - ٣٠٠ جيجا هرتز، ويقسم إلى ثلاثة مجموعات فرعية: ^(٢)

١. الترددات المخفضة جداً: هي أقل من ٣٠٠ هرتز، والمصدر الأساسي لهذه الترددات هو خطوط نقل الطاقة الكهربائية والأجهزة المنزلية وجميع الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تعمل بمصدر طاقة كهربائية ذات تردد ٥٠ هرتز.

٢. الترددات المتوسطة: من ٣٠٠ هرتز - ١٠ ميجا هرتز وتسمى

الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥ السنة الثانية، ص ٤

(١) من ذلك الدراسة التي اجريت عام 1995 Blank, 1995

(٢) يراجع، 1994 Litovitz

الترددات المتوسطة.

٣. الترددات الأعلى؛ من ١٠ جيجا هرتز - ٣٠٠ جيجا هرتز

- أشعة ألفا (A): هذا الإشعاع يخترق ويمكن أن يمر من خلال صفحة من الورق، وهذا يسبب ضرر بشكل خاص لأنه يعني أنه بمجرد أن يتواجد هذا الإشعاع في مكان ما فسوف تلوث الأطعمة وبمجرد لمس أو تناول هذه الأطعمة يقوم الإشعاع بتكسير الجزيئات.

- أشعة بيتا (B): هذا النوع يخترق أكثر من أشعة ألفا، ويمكن أن تمر من خلال طبقة من الألومينيوم ومع ذلك، فإنه أقل ضرراً.

- أشعة جاما (J): وهي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية كالضوء إلا أن لها طولاً موجياً قصيراً جداً ولها طاقة عالية وقدرة على احتراق الأجسام وهي أكثرها استخداماً في معالجة الأغذية. وهذا النوع من الإشعاع يخترق الأشياء بعمق أكبر ويأتي من مصدر نووي، وبالتالي فإن الوقاية منه تحتاج لدروع سميكية مثل الخرسانة لمنعها من المرور.

- الأشعة السينية، وأشعة إكس (XRay) وهي أشعة كهرومغناطيسية وذات طاقة عالية وقدرتها على النفاذ في الهواء ضعيفة واستخدامها في المجال الطبي أوسع، أما في تشيع الغذاء فقليل لكثرتها كلفتها وتشغيلها.

الأشعة الإلكترونية (E.R). وهي أشعة منتجة للإلكترونات السريعة، وتعد

قدرتها على النفاذية والاختراق^(١)

ثانياً: خصائص الموجات الكهرومغناطيسية

للموجات الكهرومغناطيسية خصائص فهى تمتاز بأنها:

١- قابلة للاستقطاب لأنها موجات مستعرضة و كما أنها تتكون من مجالين، أحدهما كهربائي والآخر مغناطيسي، وهذان الحقلان لهما نفس الشدة، كما أن كلاً منها يتذبذب في طور متعمد لاتجاه طاقة الآخر ومتعمد له لاتجاه انتشار طاقته

٢- تبلغ سرعتها في الفراغ نفس سرعة الضوء، أي ٣٠٠٠٠٠٠ كيلو متراً في الثانية الواحدة هي موجات غير مشحونة، لذلك فإنها لا تتأثر بال المجال المغناطيسي أو بالمجال الكهربائي.

٣- تنتقل في خطوط مستقيمة، كما أنها تتعرض للانعكاس والحيود والانكسار والتدخل.

٤- تراوح أطوالها الموجية بين الترددات المرتفعة والترددات المنخفضة

كما يتأثر الجسم بالموجات الكهرومغناطيسية من خلال:

أ- يزداد امتصاص هذه الطاقة الكهربائية بزيادة الذبذبات الخاصة بالإشعاع.

ب- تزداد كمية الامتصاص الإشعاعي بزيادة فترة التعرض ما تتأثر هذه الكمية بنوع الملبوسات؛ فيعمل بعضها كعاكس للموجات وزيادة

(١) د. عبد الله الطيار- كتاب الفقه الميسر - الأغذية المعالجة بالأشعة - المكتبة الشاملة

الحديثة ص ٥٠

- حركة الهواء المحيط بالجسم يقلل من تأثيري الإشعاع.
- ج- يزداد تأثير الإشعاع بزيادة نسبة الرطوبة في الجو.
- د- يزداد تأثير الإشعاع بزيادة درجة حرارة الجو المحيط.
- هـ- يزداد تأثيري الإشعاع في الأعضاء أو الأنسجة التي تقل فيها كمية الدم مثل العين.
- و- يزيد امتصاص الجسم للإشعاع لدى الأطفال أكثر من الكبار^(١).



(١) د عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقي نظام مقترن لتأمين مخاطر الموجات الكهرومغناطيسة ومحطات التليفون المحمول في مصر - المجلة المصرية للدراسات التجارية كلية التجارة جامعة المنصورة مجلد ٣٦ العدد ٤ لسنة ٢٠١٢م، ص ٣٧٤-٣٧٩

المطلب الثاني

أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

وقسمته الدراسة فيه على فرعين:

الفرع الأول: التعريف بأضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الثاني: أنواع أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الأول: التعريف بأضرار الموجات الكهرومغناطيسية

الضرر بوجه عام يعرف بأنه: كل ما هو ضد النفع، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أنت المَضِّرة، وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان الذي يدخل في الشيء^(١) والمضررة خلاف المنفعة^(٢) ويعرف الضرر بأنه إلحاد مفسده بالغير مطلقاً^(٣) والأمر هنا واضح

(١) لسان العرب ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنباري، الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٧١١-٦٣٠ هـ، ص ١٥٨-١٥٣؛ وكذلك المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي:، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١م، ص ٤٩٢-٤٩٣؛ وكذلك الصلاح تاج اللغة وصلاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ص ٧١٩-٧٢٠.؛ تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي:، الجزء الثاني عشر، ١٩٧٣، ص ٣٨٤-٣٩٣.

(٢) لسان العرب ابن منظور، الطبعة الاولى سنة ١٣٠١هـ المطبعة الاميرية بولاق مصر ج ٦ ص ١٥٣-١٥٤.

(٣) يراجع في ذلك فتح المبين، لشهاب الدين ابى عباس احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي، دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٥٢هـ ص ٢٣٧.

في إطلاق معنى الضرر القابل للتعويض بلا قيد أو شرط تعسفي والضرر: وقد يأتي الضرر بمعنى النقص في النفس او الطرف او العرض او المال^(١) وقد ورد لفظ الضرر في الكتاب العزيز وفي مواضع عده منها قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلًا اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلًا اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) وكذلك قوله تعالى ﴿.. وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣). وأيضاً قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤) وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُلُوكَ وَمَا يُضْلُلُوكُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُبُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٥).

كما وردت لفظة الضرر في السنة النبوية، ومن ذلك قول النبي

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى يراجع نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٨٣؛ عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ج ١ ص ١١٨؛ أحكام الأحكام شرح اصول الأحكام مجلد ٣ ص ٨٦.

(٢) الآية (٩٥) من سورة النساء

(٣) الآية (١٧٧) من سورة البقرة

(٤) الآية (١٢) من سورة يونس.

(٥) الآية (١١٣) من سورة النساء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرمة مال المسلم كحرمة دمه^(١) - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا ضرر ولا ضرار"^(٢) وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ ضَارَ ضَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ"^(٣)

وباستقراء النصوص الشرعية نجد ان نصوص وقواعد ومقاصد الشريعة الاسلامية ترتيب وصف الضرر على كل فعل او تصرف يضر بالغير ولا يمنع ذلك كون هذا الضرر صادر من موجات كهرومغناطيسية لا ترى بالعين المجردة لكن اثراها واقع على الجسد دون خلاف في ذلك الأمر الذي يستوجب جبر هذا الضرر.

كما عرف فقهاء القانون الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو جماله أو حرفيته أو شرفه أو غير ذلك" ، أو هو "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة"^(٤)،

(١) مسندي الإمام أحمد بن حنيل طبعة دار الفكر العربي ج ١ ص ٤٤٦ . وهو حديث مرفوع رواه الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن أبي مسعود يراجع سنن الدارقطني والبحر الزخار بمسند البزار

(٢) مسندي الإمام أحمد ج ٥ ص ٣٢٧ ، وسنة ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ ، موطن الإمام مالك طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١١٠ .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذى (١٩٤٠) وقال: "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ".

(٤) بلحاج العربي، النظرية العامة لالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٨ ، ص ١٤٣ .

ويمكن تعريف الاضرار الكهرومغناطيسية بأنها كل تغير يطرأ على الموجات الكهرومغناطيسية ويسبب اثارا ضارة على صحة الانسان أو حتى على ممتلكاته.^(١)

وتطبيقاً لذلك يمكن تعرف الاضرار الكهرومغناطيسية بأنها: كل تغير يطرأ على الموجات الكهرومغناطيسية ويسبب اثارا ضارة على صحة الإنسان أو حتى على ممتلكاته. ويرى الفقه الفرنسي^(٢) بأن الضرر هو خرق لتحقيق مصلحة خاصة لشخص يدعى الضحية، والضرر الجسماني هو المعبر عنه شرعاً بجراح الجسد التي تصيب الإنسان وتؤثر على سلامته جسده وهو عنصر من عناصر الضرر يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجزئي المستمر، والضرر قد يكون ضرر مادي^(٣)، يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب^(٤)، وقد يكون ضرراً معنوياً فلا يقتصر الضرر الناتج عن

(١)الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والفرنسي. ٢٠١٥ د.الشطناوي، سنان ود.العرeman، محمد. دراسات وأبحاث. ٢٠١٥ ص ٤. مشار اليه

<https://platform.almanhal.com/Files/2/82563>

Le dommage est traditionnellement défini comme l'atteinte à un intérêt (٢) patrimonial ou extra-patrimonial d'une personne que l'on appelle victime.
La victime peut être «immédiate 2010, Université de Grenoble. P. 224.

(٣) الضرر المادي: هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) راجع د. محمد حمدان عابدين رسالة دكتوراه بعنوان الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة جامعة اسيوط ٢٠١١ م.

(٤) الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١١/١١/١٩٧٤ م س ٢٥ ص ١٢١٠ .

تلك الموجات عن الضرر المادي فقط فقد يتبع عنها أضرار أدبية أو معنوي وهو عبارة عن ضرر لا يمس الذمة المالية للشخص بل يمس الشعور، والعواطف، والألام النفسية التي تنتاب الشخص نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض عضال نتيجة تعرضه للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصال كما قد يتبع عن الموجات الكهرومغناطيسية أضراراً معنوية ^(١)، كالخوف من ضرر الموجات الكهرومغناطيسية الذي يصلح أن يكون محل للمطالبة القضائية وهو الأمر الذي أكدت عليه المحاكم الفرنسية مقررة أن القلق الذي أصاب السكان والناتج عن الخوف من الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذا الهوائي هو قلق مشروع ويمثل ضرراً ^(٢).

وقد تمكّن العلماء من تصنيفها إلى عدة أنواع كما توجد أدلة على أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول تسبب خطاً على الصحة؛ وذلك وفقاً لدراسات أقيمت على الأبقار في سنة ٢٠٠٧ وأخرى أقيمت على الإنسان تقيس فيها نسبة بعض المواد الكيميائية التي يفرزها المخ، وأشارت أن ٢٥٪ من يسكنون في محيط ٣٠٠ متر من هذه الأبراج يتأثرون سلباً فيختلف الهورمين ^(٣) كمؤشر للضرر

(١) انظر تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السلطان الصادر بتاريخ ٢٨ جوان ٢٠٠٠ منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.who.int

(٢) CA Versailles, 14 eme ch, 4 fevrier 2009, no 08/08775

(٣) MICHELE TORNETTA Dangers of living Near Cell Phone Towers Art on the internet at: [htt: // www. ehow.com.](http://www.ehow.com)

وكلما بعد الإنسان عن برج الاتصالات تقل طاقة الأشعة التي تصل لجسمه ؛ لأن طاقة الأشعة المنبعثة من أبراج الاتصالات تتناسب عكسياً مع مربع المسافة التي تقطعه، وقد أجريت دراسة علمية صنفت الأعراض التي تصيب المعرضين لأشعة أبراج الجولات على حسب المسافة من برج الجوال وقد كانت أعراض الإحساس بالتعب موجودة فيمن يسكنون على بعد ٢٠٠ م من برج الجوال، أما بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون على بعد مائة متر من برج الجوال فكانت لديهم اعراض تمثل في حدة الطبع والاكتئاب والهبوط في النشاط وفقدان الشهية والاضطراب في النوم وعدم الإحساس بالراحة ؛ فكل هذه اضرار هناك من هو مسؤول عنها كما اتضح إن السكان القاطنين في الأماكن القريبة من الأبراج يعانون من صداع وفقدان في الذاكرة وارتعاش لا إرادي للأعصاب وأعراض إعياء وكثابة وقلق وانزعاج في النوم، وكان هناك فرق معنوي واضح في هذه الإعراض، كما انتهت الدراسات التي أجريت في كندا في مدينة تورنتو ، شملت ستين موقعاً أن الأشعة المنبعثة من الأبراج أقل من معايير السلامة بموجب التشريع الكندي وهذا يعني أن شركات الاتصالات ملتزمة بالشروط الفنية والبيئية والصحية عند تركيب أبراج الهواتف المحمولة.^(١)

الفرع الثاني: أنواع الأضرار الكهرومغناطيسية

Dr. Elizabeth Richardson: Health Risk Associated with Call phone Tower, (١)
:2008, p 2, An article published on the link
<http://www2.hamilton.ca/NR/HealthRiskAssocwithCellPhoneTowers.pdf>
Last visit 10\1\2017.

أولاً: الأضرار التي تصيب الإنسان عند التعرض للإشعاع الكهرومغناطيسي

رغم اشتعال فتيل الخلاف حول ثبوت أضرار الموجات الكهرومغناطيسية من عدمه فقد أثبتت العديد من الدراسات حدوث أضرار عن الموجات الكهرومغناطيسية ففي دراسة قام بها الدكتور كارلو أقر فيها بوجود مخاطر حقيقة على حياة الأفراد جراء هذه الإشعاعات الصادرة من المحطات والهواتف و أكدت الدراسة أن نسبة الإصابة بسرطان الدماغ تزيد فرقها عن ٥٠٪ حال استعمال الهاتف النقال لمدة سنة وهو نفس الأمر الذي أكدته دراسات عديدة والأثار الضارة على جسم الإنسان جراء الموجات الكهرومغناطيسية، تقسم إلى نوعين^(١)

النوع الأول. الآثار قصيرة الأجل: يؤثر على نخاع العظام والضمور، ويسبب العقم المؤقت لدى الرجال، والغثيان، والوهن.

النوع الثاني: آثار طويلة الأجل: وهي التي تستمر لدى المضرور وقد تؤدي إلى وفاته كأمراض السرطان وغيرها.

وأوضحت الدراسات^(٢)، أن أبراج التليفون المحمول بشكل عام لها تأثير سلبي على صحة الإنسان نظراً لما تحمله من بث موجات

Belgiquemobile.be/actu. Les dossiers de Belgique Mobile. Les ondes GSM (١) sont-elles nuisibles à la santé

(٢) د. عبد المستار صلاح الدين ص ١-٢١؛ د. عبد الحافظ، رضا صالح عبدالباقي إدارة الأخطر الكهرومغناطيسية لمحطات التليفون المحمول في المملكة العربية السعودية مجلة البحوث التجارية المعاصرة جامعة سوهاج، ٢٠١٢مجلد ٢٦ عدد ٢؛ المسلط،

كهرومغناطيسية حتى ولو كانت على مسافات بعيدة، وإن كثرة التعرض بشكل مستمر لهذه الموجات على المدى البعيد فإنها سوف تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على صحة الإنسان، وهي لا تظهر بشكل سريع وإنما على مدى فترات طويلة. فتعتبر التليفونات المحمولة ومحطاتها المتمثلة في الأبراج من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي حيث تنتج عن هذه الأبراج مجالات كهرومغناطيسية خطيرة وت تكون هذه المجالات من مجالين متعاودين هما المجال الكهربائي (E) وال المجال المغناطيسي (H). وتعتبر الموجات الصادرة عن التليفونات المحمولة ومحطاتها أمواجا راديوية كهرومغناطيسية وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين مثل أشعة X. وأثبتت إحدى الدراسات الحديثة التي أوردها أحد المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان أن الإشعاعات الناتجة عن أبراج نقل الكهرباء أو الهاتف تسبب تلوثاً كهرومغناطيسياً غير مرئي يسبب سرطان الدم (اللوكيميا) والعديد من الأمراض الخطيرة الأخرى كسرطان الثدي لدى النساء، وأمراض الجهاز العصبي، ومنها الزهايمر، كما أنها تسبب حالات من الإرهاق والقلق والتوتر والأرق، ومن الآثار السلبية الأخرى للتترددات الصادرة عن محطات المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوسي قد تسبب نقصاً في القدرة البدنية والذهنية و تؤثر في تطور ونمو الجنين، وقد ينجم عنها أيضاً عيوباً خلقية فهي تؤثر في خصوبة النساء، فضلاً عن أن لها تأثيراً على الخلية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الإنسان^(١).

Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde (١)
que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé. p44

ان الطيف الإشعاعي الكثيف يؤثر على الرؤية الطبيعية و يؤثر على عمل الدماغ، مما قد يتسبب في تكوين أورام في الدماغ ربما تؤدي إلى الموت حال تضاعفها.

وتخلص هذه الدراسات التي أجراها علماء فنلنديون أن الأمواج الكهرومغناطيسية المنبعثة تؤذى الخلايا المكونة للغشاء الحيوي الذي يحمي الدماغ من السموم والمؤثرات الخارجية^(١) وأظهرت الدراسات أن هناك أضرارا فيما يتعلق بالآثار المحتملة على الذاكرة وظهور مرض الزهايمير، والسبب في ذلك هو الترددات المنبعثة من المحمول إلى حد ما ليست محايضة.^(٢).

كما أفاد تقرير للوكالة الدولية لبحوث السرطان (CIRE) التابعة لمنظمة الصحة العالمية الصادر في ٣١ /مايو /٢٠١١. بأن الأدلة لا تزال تراكم وتقوى بما يكفي لتبرير ان الحقول الكهرومغناطيسية الناجمة عن أبراج الهاتف النقال "يتحمل أن تسبب السرطان للإنسان"^(٣). كما لوحظ أن الإشعاع

<http://www.raawan.com.vb/showthread.php?p=2619> (١)

Science actualites - juillet-aout 1999. Revu de presse. (٢)

د. فاطمة القدسي و د. ريم محمد الطويرفي – تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان –
المنشور على شبكة الانترنت بالموقع:

<http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7cd152b2>

Indique a l AFP Jonthan Smet president du groupe de travail reuni par le (٣)
centre international de recherche sur le cancer (CIRE), une agence de l
organisation mondiale de la santé à Paris officiellement position: (l usage
des téléphones portables pour être considéré comme probablement

الكهرومغناطيسي يسبب التغيرات البيولوجية في البشر، وعندما يتعرض الجسم إلى الموجات الكهرمغناطيسية ويتجاوز التأثير البيولوجي المعدل الطبيعي، فإنه يؤثر على الإنسان، فالعديد من التقارير العلمية ثبت تأثير الموجات الكهرمغناطيسية على نظام الغدد الصماء والأمراض المرتبطة بها؛ فتسبب سرطان الثدي وسرطان الدم والأورام والتصلب وفقدان الذاكرة، وسرطان الدماغ وأمراض القلب والأوعية الدموية مثل عدم انتظام دقات القلب، وارتفاع ضغط الدم وانخفاض خلايا الدم الحمراء، وفي الوقت نفسه يمكن أن تسبب أمراض أخرى أقل خطورة مثل مشاكل في الرؤية كإعتام عدسة العين مما قد يؤدي إلى فقدان الرؤية إضافة إلى المشاكل التنوية لدى الأطفال وارتفاع ضغط الدم، والإعياء وأمراض العصبية مثل الارتكاك العقلي والتهيج، وأيضاً ألم المفاصل والمشاكل التناسلية كالتغيرات في الدورة^(١) وتسبب تغيرات جينية في الخلايا المعرضة للموجات الكهرمغناطيسية^(٢).

وفى عام ٢٠٠٦ قدمت دراسة على أبراج ومحطات التقوية لتفسير العوامل التي أدت إلى تزايد معدلات الإصابة ببعض الأمراض فوجد أن هناك تشابه في ظروف هذه المناطق كما أثبتت بعض الدراسات حدوث العقم

= concerogene pour l'home.

[\(١\)](https://www.almrsal.com/post/585632)

(٢) فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي، أثر التعرض للمجال الكهرمغناطيسي لفترات طويلة على الجهاز المناعي واستنباط نتائجه على صحة الطفل، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم.

جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠١ ص ٢٢

الدائم في الفئران بسبب التعرض لمستويات عالية من الطاقة عند الترددات اللاسلكية، كما أثبتت بعض الدراسات أن السرطان الناتج عن التعرض للمجال الشعاعي ينبع بسرعة فيانبوبة الاختبار المعرضة مجال اشعاعي أكثر من الطبيعي ويقاوم التحطيم عن طريق الجهاز المناعي^(١). كما أظهرت الدراسات العلمية أن المستويات البيئية للطاقة عند الترددات اللاسلكية قد تؤدي إلى العقم المؤقت والتغيير في عدد الحيوانات المنوية وبالتالي انخفاض الخصوبة وتزداد هذه الآثار الحرارية كلما زادت مدة التعرض لهذه الموجات كما تؤدي إلى حدوث أعراض مبكرة للشيخوخة^(٢)

كما يؤدي التعرض لهذه الأشعة إلى العديد من الأمراض الخطيرة الأخرى فتسبب حالات من الإرهاق والقلق والتوتر والأرق، ومن الآثار السلبية الأخرى للتترددات الصادرة عن محطات المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوسي قد تسبب نقصا في القدرة البدنية والذهنية وتأثير في تطور ونمو الجنين، وقد ينجم عنها أيضا عيوبا خلقية فهي تؤثر في خصوبة النساء، فضلا عن أن لها تأثيرا على الخلية تفاعلاتها الكيميائية في

(١) يراجع مجلة الثقافة الصحية، عدد ٥٨ يوليو ٢٠٠٠ عبر موقع الإنترنت [http://www.alhandasa.net/forum\showthread.php? e cine, que "le rayonnement des ondes électromagnétiques n'a aucun professeur André Aurengo, 64 ans, membre de l'Académie de Médecine en incidence sur la santé."](http://www.alhandasa.net/forum\showthread.php? e cine, que)

(٢) السلاموني دراسة ٢٠٠٧ اشار اليها عبدالحافظ، رضا صالح عبدالباقي، نظام مقترن لتأمين الاخطار الكهرومغناطيسية لأجهزة ومحطات التليفون المحمول في مصر المصدر: المجلة المصرية للدراسات التجارية الناشر: جامعة المنصورة - كلية التجارة

جسم الإنسان^(١). حيث يرى الباحثون أيضاً أن موجات الأثير المحمول يمكن أن تدخل حاجز الدم في الدماغ، مما يجعلها أكثر عرضة للإصابة، إذا كان هذا الحاجز الذي يحمي الدماغ هو أقل ضيقاً، وبعد ذلك يمكن أن تنتقل إلى الدماغ من المواد السامة حيث تؤدي إلى تأثير سلبي على الدماغ والجهاز العصبي^(٢).

ولا ينكر أحد أنه أصبح من المؤكد أن الإشعاع الكهرومغناطيسي يسبب التغيرات البيولوجية في البشر، وهو ما تؤكد العديد من التقارير العلمية التي تركز على تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على نظام الغدد الصماء والأمراض المرتبطة بها^(٣). ومن أخطر هذه الأضرار سرطان الثدي وسرطان الدم والأورام والتصلب وفقدان الذاكرة، وسرطان الدماغ وأمراض القلب والأوعية الدموية وأظهرت الدراسات أن هناك أضراراً فيما يتعلق بالآثار المحتملة على الذاكرة وظهور مرض الزهايمير، والسبب في ذلك هو الترددات المنبعثة من المحمول إلى حد ما ليست محايضة^(٤).

كما أكدت دراسات أقيمت على الإنسان تقيس فيها نسبة بعض المواد الكيميائية التي يفرزها المخ ٢٥٪ من يسكنون في حدود ٣٠٠ متر من هذه الأبراج يتأثرون سلباً وتختلف معدلات الهرمونات لديهم .. فمن يسكنون في

Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde (١)
que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé. p44.

[http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-\(٢\).htm](http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-(٢).htm)
portable-attention-danger

[http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratique/portable.asp \(٣\)](http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratique/portable.asp)
Science actualites - juillet-aout 1999. Revu de presse. (٤)

حدود ٣٠٠ متر من الأبراج على مدار عشر سنوات عرضه للإصابة بالسرطان ثلاث أضعاف الذي يسكنون بعيدا مثل سرطان الثدي والبروستاتا والبنكرياس والجلد والرئة وغيرهم .. وهذه الدراسة أجريت في المدينة الألمانية نايلا^(١)،

تأثير التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية على إرتفاع معدل الإصابة بالأمراض^(٢)

الحالة المرضية	الزيادة بمعدل الإصابة
الإصابة بالتشوهات الخلقية	% .٣٧٢
الإصابة بحساسية الجلد	% .٣٢٣
الإصابة بالصداع المزمن	% .٣٧٤
الإصابة بالتهاب المفاصل	% .٤٠٢
الإصابة بحساسية الصدر	% .١٥٣
الإصابة بأمراض ضغط الدم	% .١٢٠
الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي	% .٨١
الإصابة بضعف الإبصار	% .٧٦

ويعتقد الباحث أنه لا يوجد شك في اصابة الانسان لاضرار كهرومغناطيسية حال تعرضه لتلك الموجات وهو الأمر الذي اثبتته منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان IARC بعد أن استعرضت

(١) هذه الدراسات اشار اليها د. عبدالحافظ ؛ رضا صالح عبدالباقي مرجع سابق ص ١٧٨ -

Abdel-Sattar, S.,(2002). "Power Frequency Electromagnetic Pollution (٢)
(Review Paper)', Presented at the International Conference for Development
and the Environment in the Arab World, Assiut University, Assiut, Egypt,
March 26-28, 2002

اراء ثلاثة عالما من اربعة عشر دولة في جمع التخصصات العلمية المتعلقة في هذا الشأن اثبتوا ان هناك آثار ضارة تقع على الانسان حال تعرضه لل WAVES الكهرومغناطيسية: مثل الرادار، وال WAVES الدقيقة، والهواتف النقالة والراديو والتلفزيون والاتصالات الهاتفية، واي فاي، استخدام الهاتف النقالة وأجهزة اللاسلكي.^(١)

ثانياً: أضرار تصيب البيئة

من الملاحظ أنه تنتشر في الكون أنواع كثيرة من الإشعاعات، بعضها يأتي من الطبيعة، والبعض الآخر يأتي من التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحدهه الإنسان، حتى إن الإشعاعات أصبحت تحيطنا من كل جانب وتنتشر في كل الاتجاهات. وعليه فإن هذه الأضرار لا تقتصر على الأضرار البشرية فقط إنما تتجاوزها إلى إن البيئة مما يصيبها بالتلويث الكهرومغناطيسي هو نوع من الأنواع والأشكال الحديثة للتلويث البيئي، وله من الخصائص والمميزات ما يجعله منفردا، وهو ينشأ عادة من وجود WAVES الكهرومغناطيسية اللاسلكية والتي لا نكاد أن نتخلص منها في أي بقعة من الأرض والتلويث الكهرومغناطيسي يطرح العديد من الإشكاليات، القانونية بحيث يذهب رجال القانون إلى ترديد القول بأن أي اعتداء، ينال من البيئة هو في ذات الوقت اعتداء علي الفرد، وعلى المجتمع في وقت واحد الأمر الذي يؤدي إلى القول بضرورة معالجة هذه الأضرار، وتتجدر الإشارة إلى أن

(١) الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي و الفرنسي. (٢٠١٥) د.الشطناوي، سنان و د.العرمان، محمد. مرجع سابق ص ٩.

هذا النوع الجديد من التلوث تتعدد مجالاته في حياتنا اليومية، وأهم مجالاته هو محطات الهاتف النقال إذ استفحلت هذه الظاهرة وتفاقمت^(١) الأشعة تشكل خطراً على الإنسان خصوصاً وعلى البيئة عموماً ، لما يتبع عنها من أضرار جسدية كإصابة المتضرر بمرض السرطان نتيجة تعرضه للأشعة الكهرومغناطيسية افتراضياً^(٢).

وفي ذلك قررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للإمتحنة "إن الحق في سكن مناسب هو حق يتالف من مجموعة محددة من العناصر من ضمنها الموقع المناسب، يتضمن أيضاً ألا يكون السكن مبنياً

(١) د: صلاح الدين عبد الستار محمد، المرجع السابق، ص ٤-٢

- Adam Burgess: Comparing National Responses to Perceived Health Risks (٢)
from(mobile Phone Masts, Journal Center for The Study of Democracy,
University of Westminster, United Kingdom, VOL 4, ISS 2, 2002, P 179
يقول البروفوسيير ليف سولفورد رئيس قسم الأبحاث بجامعة لوند السويدية، ان السويد أكبر مصدر للتليفون المحمول في العالم، وإننا لا نحتاج لأن ننتظر المستقبل لكي نشعر بخطورة وحجم ما يحدثه المحمول من أضرار، بل إننا نشعر به الآن، فأورام المخ الخبيثة تعد ثاني أسباب الوفاة من السرطان في الأطفال أقل من ١٥ عاما، وأيضا في الشباب أقل من ٤٣ عاما في السويد، ويضيف د.سولفورد إنك عندما تستخدم المحمول علي أذنيك لمدة طويلة، فإنك تضع بارادتك ميكروويف يمكن أن يطهو خلايا مخك علي الهادي. وفي استراليا تعتبر أورام المخ هي السبب الأول للوفاة من السرطان، وهو ما يشير باصابع الإتهام إلي التأثير طويل المدى للموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن استخدام المحمول، ويؤكد د.تشارلي تيو أن ازدياد نسبة سرطان المخ بنسبة ٢١% في الأطفال في الآونة الأخيرة له علاقة باستخدام التليفون المحمول، والتعرض للموجات الكهرومغناطيسية بكثرة.

على قرب من مصادر التلوث البيئي، كأن يكون مبنياً بالقرب من مصادر التلوث الكهرومغناطيسي^(١)

تطبيقات على أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

١- إصابة أطفال حلوان بأورام سرطانية

أصيب عدد من سكان مدineti الشمس الجديدة والطيران بحلوان بأورام سرطانية ناتجة عن وجود محطة لتقوية شبكة المحمول فوق سطح أحد المنازل. فأرسل سكان المنطقة بشكاوي إلى وزراء الصحة والبيئة والتعليم والاتصالات لإنقاذ أطفالهم من مخاطر محطة المحمول التي يقع بالقرب منها ثلاثة مدارس ابتدائية وإعدادية. وخضع عدد من الأطفال للعلاج بعد توقيع الكشف الطبي عليهم، وتبين وجود زيادة في الضغط داخل الجمجمة وأورام المخ، وحاجة بعضهم إلى تدخل جراحي عن طريق أخصائي المخ والأعصاب، وأثبتت التقارير الطبية حاجة بعض المصابين إلى العلاج الكيماوي والمتابعة الدورية.

٢- أصابت سكان منطقة إسحاق نديم بحي اللبان بالإسكندرية بالعديد من الأمراض

نتج عن وجود محطة لتقوية المحمول أن ظهرت أعراض الصداع المزمن والكهرباء الزائدة بالمخ والشعور الدائم بالإرهاق علي العاملين بشركة نقل الكهرباء التي يقع فوق مبنها الإداري محطة لتقوية شبكة

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية لعام ٤٠٢، ص ٣٤. وللمزيد راجع: الشروط الصادرة عن ISO.

المحمول، وحضرت تقارير طبية من خطورة استمرار وجود المحطة في المنطقة السكنية وأكدت إصابة العاملين بالشركة بالأمراض وتدهور حالتهم الصحية إضافة إلى مخاطر إصابة هؤلاء بالسرطان، وتليف بالمخ، ومن جانبهم اشتكى العاملون بشركة الكهرباء من الصداع المستمر وطالعوا بسرعة نقل شبكة المحمول قبل استفحال الكارثة. كما إن الترددات الكهرومغناطيسية الناتجة من الموبايل أقوى من الأشعة السينية التي تخترق كافة أعضاء الجسم والمعروفة بأشعة "إكس" كما أن طنين الأذن ناتج عن طاقة زائدة في الجسم البشري وصلت إليه عن طريق التعرض إلى المزيد من الموجات الكهرومغناطيسية.

وأكَد عالم الكيمياء فولنهورست الذي نجح أيضاً في زيادة سعة رقائق المعلوماتية من واحد إلى أربعة جيجابايت وأحدث ثوره في صناعة تقنية المعلومات أنه تعرض لمرض سرطان العظام أثناء عمله في هذه الصناعة البالغة الدقة.



المبحث الثاني

أركان المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول

الخطأ في المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

ويقتضي تطبيق نظرية الخطأ واجب الإثبات أن المتضرر ملزم بإثبات الأركان الثلاثة للمسؤولية الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما إذا أخذنا بنظرية الخطأ المفترض فهذا يعني أن المتضرر لا يلزم إلا بإثبات الضرر والعلاقة السببية بينها وبين فعل المسؤول ولا يكلف بإثبات الخطأ؛ لأن نظرية الضرر لا تشترط وقوع الخطأ وإنما تكتفي بحصول الضرر لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتحدث في الأول: عن نظرية الخطأ واجب الإثبات. ونخصص الثاني: لبيان نظرية الخطأ المفترض.

الفرع الأول: الخطأ واجب الإثبات

الخطأ هو مجاوزة حد الصواب يقال خطأ إذا تعدى الصواب وعرفه السريسي بأنه ما أصبحت مما كنت تعمدت^(١)، ونجد أن الفقهاء المسلمين لم يفرقوا بين الخطأ والعدم فيما يتعلق بضممان الأموال فقط، فالاموال تضمن عمداً وخطأ^(٢) لخطأ في الشريعة على نوعين: خطأ متولد، وخطأ غير متولد. الخطأ المتولد: هو ما تولد عن فعل مباح أو فعل أتاها الفاعل وهو يعتقد أنه

(١) المبسوط، شمس الدين السريسي / ج ٢٦ / مطبعة السعادة / دون سنة طبع / ص ٦

(٢) أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي (الشهير بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ج ٢ / مطبعة أحمد كامل / ١٣٣٣ هـ ص ٢٦٥

مباح الخطأ غير المتولد: هو كل ما عدا الخطأ المتولد، وهو إما أن يكون خطأ مباشراً فيقع من المخطئ مباشرة دون واسطة، كما لو انقلب نائم على صغير بجواره فقتله، وإنما أن يكون خطأ بالتبسيب، وهو ما يتسبب فيه المخطئ دون أن يقع منه مباشرة، كما لو حفر شخصاً بئراً في الطريق العام دون إذنولي الأمر فوقه فيه أحد المارة، وكما لو وضع شخص أحجاراً في الشارع العام دون إذن فاصطدم فيها شخص وأصيّب^(١).

والفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون محدث الضرر مدركاً لخطأه فهو مسؤول عن فعله في كل الأحوال مسؤولية محدث الضرر، وإنما المعول عليه هو وقوع الضرر فقط، بغض النظر عن الفعل وإن كان مخطأ أم لا، والحكمة من ذلك هو أن الشريعة الغراء نظرت إلى الذم المالية فهناك ذمة مالية افتقرت بفعل ذمة مالية أخرى، لذا وجب التعويض من صاحب الذمة المفقرة لصاحب الذمة المفتقرة، ومن جهة أخرى فقد يكون محدث الضرر موسرًا والمتضرك معسراً، فالعدالة تستوجب التعويض، في كلا الفرضين، وإذا بحثنا عن الخطأ واشتطرنا وجوده لقيام المسؤولية سنبعد في نهاية المطاف عن تطبيق العدالة

واستقر الفقه على تعريف الخطأ بأنه: إخلال بالتزام قانوني يصطفع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف كان

(١) د. عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج ١

٤٣٥

هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية^(١).

ونظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية كانت ولا تزال اللبننة الأولى باعتبار أنها أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية من حيث الأساس، وتطبيقاً لذلك إذا خالفت شركة الهاتف قاعدة من قواعد تركيب هوائيات شبكات الهاتف المحمول تكون قد ارتكبت خطأ، ويكون الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية قد تحقق وتعد الشركة قد ارتكبت خطأ إذا وضعت الهوائي على مبني يقل ارتفاعه أقل من ارتفاع العقارات المجاورة، كما تعتبر الشركة قد ارتكبت خطأ تقصيرياً إذا قامت بتركيب هوائي مخالف للاشتراطات الفنية فإذا قامت الشركة بتركيب هوائي يزيد الحد الأقصى لكتافة القدرة الكهرومغناطيسية الصادرة منه يعتبر خطأ تقصيرياً فيه مخالفة للقواعد التي نص عليها قانون حماية البيئة أو مخالفة أي قاعدة خاصة بالاشتراطات الصحية المتعلقة بتأثيري الموجات الكهرومغناطيسية؛ لأن المسؤولية المدنية لا تخرج عن كونها: عبارة عن نظام قانوني بموجبه يتم إلزام كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع، أن يقوم بإصلاح الضرر أو تعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع، وعليه فإن الذي يخلق الرابطة القانونية ما بين المسؤول والمتضرر هو الخطأ أو العمل غير المشروع، وهو الذي يفرض أيضاً الالتزام بتعويض ما يحدث للغير من ضرر ويفعل للمتضرر أن يتنازل عما هو حق له أو أن يقوم بالصلح.

(١) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١ مجلد ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٨٨١ - ٨٨٢

وقد نظمت العديد من الدول عمل شبكات الاتصال،^(١) مما يعد الخروج عن هذا التنظيم خطأً يجب قيام المسوّلية عقدية أم تقصيريّة، حيث تنشأ الأولى نتيجة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد ويكون مصدرها الإرادة، أما المسوّلية غير العقدية فتشمل نتيجة الإخلال بالالتزام قانوني، ويكون مصدرها العمل غير المشروع والأصل أن كلتا المسوّلتين العقدية وغير العقدية لها أركان. والمسؤولية المدنيّة الناجمة عن استخدام الهواتف النقالة، لا تخرج عن كونها مسوّلية عقدية أو غير تقصيريّة، لذلك فإن تحديد نطاق إحدى هاتين المسؤولتين سيؤدي إلى التوصل لتحديد نطاق الأخرى؛ وتستطيع شركة الاتصالات أن تبني علاقة السببية، وذلك بأن تثبت أن مرض السرطان الذي أصاب المدعي لم يتبع من الخطأ الذي ارتكبه، ولكن عن سبب آخر خاص بالمضرور نفسه كتاريخه الطبي، وأنه أصيب بهذا المرض قبل ذلك وفي المقابل يستطيع المضرور أن يثبت أنه وإن كان لديه تاريخ مرضي أو وراثي إلا أن وجود الهوائي هو من تسبّب في حدوث الضرر^(٢) الهوائي المخالف هو الذي حفز ظهور الأورام السرطانية لديه مرة أخرى.

(١) على سبيل المثال أصدرت المانيا قانون خدمات الاتصالات والمعلومات عام ١٩٩٧ . وأصدرت فرنسا العديد من القوانين الخاصة بالاتصالات، منها قانون سرية الاتصالات رقم (٦٤٦) الصادر في ١٠ يوليو لسنة ١٩٩١ ، وقانون سلطة تنظيم الاتصالات رقم (٦٦٠) الصادر في ٢٦ يوليو لسنة ١٩٩٦ ، والقانون رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٠٠ ، وأصدرت مصر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات وكذلك أصدرت قطر قانون الاتصالات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ .

Mazeaud (H.L.) Taité de la responsabilité civile, T.2, 6e éd., op.cit. No.258. (٢)

وعليه فإن ويمكن أن يقدر القاضي المختص أنه على الرغم من وجود خطأ من جانب شركة الاتصالات إلا أن التاريخ المرضي للمضرور قد ساهم مع هذا الخطأ في وقوع الضرر، كما تستطيع الشركة أن تثبت أن الأورام السرطانية التي أصابت المضرور ناتجة عن هوائي آخر مخالف لشركة أخرى ويستطيع القاضي أن يقدر الخطأ الذي استغرق الآخر كأن يكون هناك هوائيات لشركات مختلفة وكلها مخالفة لكن أحدهم أقرب للمضرور من الهوائي الآخر، فيقرر القاضي أن هذا الهوائي القريب هو الذي أصاب المضرور دون الهوائي الآخر، وإذا كانتا شركتين قد ساهمتا في إحداث الضرر

وقياسا على ذلك تنص المادة ١٦٣ كما يمكنه أن يقضي بمسؤولية الشركتين.....^(١) كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وتقابلاها المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي وتعتبر الشركة قد ارتكبت خطأ تقسيرياً إذا قامت بتركيب هوائي ذي كسب منخفض بالمخالفة للقواعد التي تقرر تركيب هوائي عالي الكسب فالهوائي ذي الكسب المنخفض هو هوائي يعمل بموجة كهرومغناطيسية متعددة وهو يناسب الأماكن التضاريسية فييث في جميع الاتجاهات ^(٢).

(١) التهامي، سامح عبد الواحد المسئولة المدنية لشركة الاتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول: مجلة الحقوق المؤلف الرئيسي: ص ٣١٩

-S.RAO,Chih-Chien HSU,R.SUDARSANAM,LOW gain antenna performance (٢)

,impact due to spacecraft scattering, on internet at:
<http://researchgate-net>, the date of publishing is augst 2010

الفرع الثاني: الخطأ المفترض

يراد بالخطأ المفترض أن المتضرر لا يُكلّف بإثبات الخطأ في حالة وقوع ضرر بفعل المسؤول أو الأشخاص التابعين له أو بفعل الشيء^(١) وقد يكون ذلك من مقتضيات العدالة لتسهيل عملية الإثبات في أنواع معينة من الضرر سواء أكان الخطأ بفعله الشخصي أو بفعل من يكون تحت رعايته من تابعين أو بفعل اشعة البرج باعتبارها أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، كما يمكن تطبيق ذلك على بعض الحالات التي يعجز المتضرر عن إثباته^(٢).

وعليه فإنه من الممكن مسألة المسئول عن تلك الأبراج دون ارتكابه خطأ فتنهض المسئولية المدنية في حال احترام اشتراطات إنشاء الهوائيات تأسيساً على نظرية الخطأ المفترض على الرغم من تعرض هذه الفكرة لانتقادات عديدة فذهب أنصارها للبحث عن نظرية أخرى لتفادي سلبيات النظرية الأولى، فضلاً عن الرغبة في إحداث التوازن والتواافق فيما بين فكرة الخطأ وقواعد الإثبات القضائي فتوصلوا إلى نظرية الخطأ الثابت كما يطلق عليها أيضاً نظرية الخطأ في الحراسة. ومفاد هذه النظرية، أنه يوجد التزام على عاتق حارس الشيء بمقتضاه يلتزم الحارس بمنع الشيء من إحداث الضرر لآخرين، فإن عدم قيامه بتنفيذ هذا الإلتزام القانوني المفروض عليه أو

(١) د. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٩٩ ؛ د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٨٧.

(٢) د. حسن علي الذنون: الضرر، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

إفلات الشيء من زمام السيطرة عليه من قبل الحراس مما تسبب في إلحاق الأضرار بالغير، يعد الحراس عندئذ مخطئاً، فبمجرد تحقق الضرر يكون الخطأ قد ثبت ليس على أساس الخطأ المفترض وإنما على أساس الخطأ الثابت، فالالتزام وفقاً لهذه النظرية هو التزام بنتيجة وليس التزاماً ببذل عناء^(١). وتطبيقاً لذلك من الممكن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية ولقد تصدى القضاء الفرنسي لكثير من الدعاوى التي أقيمت على هذا النحو مقرراً التعويض وإزالة الأبراج الهوائية على الرغم من أن هذه الهوائيات أقيمت وفقاً للقواعد المقررة قانوناً^(٢).

وفي نفس هذا السياق أصدرت المحكمة الابتدائية (بنانت) في سبتمبر ٢٠٠٨ مقررة أن النقاش العلمي حول أضرار الأبراج الهوائية ما زال مفتوحاً وأن هذه الدراسات لم تؤكّد خلو هذه الهوائيات من احتمال حدوث الضرر مما يؤدي لوجود خطر من احتمال حدوث ضرر في المستقبل فإن هذا يمثل ضرراً مؤكداً غير افتراضي نتيجة لقربه من هذه الأبراج الهوائية مما يعتبر ضرر غير مألف للجار وجاء في حيثيات الحكم أن شركة الاتصالات لم تثبت عدم وجود مخاطر لهذه الأبراج الهوائية ولم تثبت اتخاذها أية إجراءات للحيطة من هذه المخاطر والزمعت المحكمة الشركة بدفع تعويض للسكان عن الخوف الذي أصابهم وإزالة الهوائيات محل التزاع^(٣)، ثم استأنف هذا

grand – inst. de Bernay. 18, 3, 1964. D. 1964 – Som. P,80 (١)

Décret no2002-775 du 3 mai 2002 pris en du 120 de 1, article L 32 du code (٢)

TGI Nanterre, 8eme ch, 18 sept 2008, no 07/02173 (٣)

الحكم من قبل الشركة لكن المحكمة أيدت هذا الحكم^(١)، ولكون أبراج الهواتف المحمولة ، تتكون من عدة أجزاء تمثل بالهوائيات التي تبعث منها أشعة غير مؤينة وما تشكله من خطورة على البيئة والإنسان تعد هذه الأشعة صورة من صور الموجات الكهرومغناطيسية، وكذلك الأجهزة التقنية والإلكترونية اللازمة لعمل البرج ، فضلاً عن مولدات تشغيله كل ذلك يعني أن البرج يدخل ضمن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ؛ الأمر الذي ينطبق عليه نص المادة ١٧٨ مصرى من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي تقرر أن: كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرى في حكم آخر حيث قضت بأن: مسؤولية حارس الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضياً لا يقبل إثبات العكس^(٢).

وتطبيقاً لذلك ووفقاً للتشريع الفرنسي والمصرى فإن شركة الاتصالات لا تخلص من مسؤوليتها ، ولو ثبتت عدم صدور خطأ من جانبها ؛ ونستطيع القول أن المسئولية في التشريعين تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ، إلا بإثبات السبب الأجنبي

(١) CA Vvrsailles, 4 fevrier 2009, 14eme ch, no 08/08775

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٨٠١ الصادر في ١٢/٤/١٩٩٤، اشار اليه القاضي إبراهيم سيد أحمد: المسئولية المدنية- التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٨.

كما إن الفقه والقانون يلتقيان في النتائج المترتبة على وجود هذه العلاقة إذ هي تعني عند أهل القانون أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول^(١)، والضرر الذي أصاب المضرور، ويسأل الشخص قانوناً عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة المتصلة بخطئه اتصالاً واضحاً.



(١) السنوري - الوسيط ٨٧٢ / ١؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي - : ٥١/٢.

المطلب الثاني

الضرر في المسؤولية عن الموجات الكهرومغناطيسية

ليس هناك ما يمنع من إسباغ صفة الضرر على الفعل الناتج عن موجات أبراج الهاتف النقال حيث أقرت الشريعة الإسلامية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والتي جاءت في قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(١) حيث وضع هذا الحديث الشريف قاعدة عامة فينفي في فقرته الأولى الضرر قبل الواقع وبعد ذلك وفي الفقرة الثانية ينفي الضرر في مقابلة الضرر وذلك بتضمين الضار جبراً لما فوت على المضرور من حق^(٢). وكذلك قوله ﷺ، عن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه"^(٣) كما جاء في قول النبي ﷺ: حرمة مال المسلم كحرمة دمه^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٣٢٧، وسنة ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤، موطأ الإمام مالك طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠ هـ سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١١٠.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مذكر، طبعه مكتب عبد الله وهبة القاهرة طبعة أولى ١٩٥٤ م ص ٢٧٥.

(٣) رواه الترمذى (١٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجة (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٧٥٥) والطبراني في "الكبير" (٨٣٠)، والبيهقي في "سننه" (١١٣٨٦)، والخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٥٨٣).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة دار الفكر العربي ج ١ ص ٤٤٦. وهو حديث مرفوع رواه الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن أبي مسعود يراجع سنن الدارقطني والبحر الزخار بمسند البزار

والضرر قد يقع على النفس أو ما دونها فيترتب على ذلك وجوب الدية وقد يقع على غير آدمي فيترتب على ذلك الضمان بقيمة الفائت أو الهالك. كما أن الفقه الإسلامي يأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ فلا يشترط الفقه الإسلامي تحقق الركن المعنوي (الإدراك) حيث يكتفى بوجود الخطأ وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء^(١) خلافاً للمالكية^(٢) وتطبيقاً لذلك لو أن طفلاً يوم مولده انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلفه، وكذا المجنون إذا ما أهلك مال غيره فإنه يلزمته^(٣) الضمان^(٤) وشروط الضرر الذي يعتد به

(١) لمزيد من التفصيل يراجع القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن احمد أجزي الكلبي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ - طبعة دار القلم بيروت ص ٢١٨ وما بعدها

(٢) الشرح الكبير للدرديرى وحاشية الدسوقي طبعة عيسى البابى الحلبي ج ٣ ص ٢٩٦

(٣) ومن الغريب أن نجد أن ما استقرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية هو آخر ما توصل وانتهى إليه القضاء الفرنسي فقررت الجمعية العمومية لمحكمة النقض بجلسة ١٩٨٤/٥/٩ "أن فقدان التمييز لا يشكل عقبة امام الالتزام بالتعويض" يراجع في ذلك أيضاً

Viney (G) la réparation de dommages causes sous l' empire d'un état d'inconscience un transtet nécessaire de la responsabilité vers l' assurance,
J.G.P. 1985,1-3189

(٤) الشيخ على الخفيف -الضمان في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص ٤٨ ، وهذا الشرط هو محل نظر حيث أن بعض الفقه يرى محل الضمان حال الاعتداء على العين هو فقد الجمال كما أن البعض يرى جواز الضمان عن الضرر المعنوي ومن هؤلاء ابو حنيفة :الهداية شرح البدايـه لبرهـان الدين عـلـى بنـ ابـى بـكـر - مـكـتبـة مـصـطـفـى الـبـابـى الـحـلـبـي /٤: ١٨٧ وهو قول احمد بن حنبل، المغني والشرح الكبير المقدسى ٦٦٥ /٩ وهو في رواية =

في الفقه الإسلامي هي نفس الشروط التي اشترطها فقهاء القانون، حيث يعتبرون أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بمال الغير ضرراً، غير أنه إذا لم يترتب على الفعل ضرر فلا تجب المطالبة بالتعويض عنه، لأن التعويض لا يجب إلا لرفع الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه فإن لم يكن للفعل ضرر ولم يتبع عنه نقص فلا شيء على فاعله^(١). الشرط الأول: أن يكون الضرر واقعاً على مال متocom، والشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً، والشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً. وهذه الشروط هي نفسها التي اشترطها القانونيون بخلاف الشرط الأول الذي هو محل نظر على ما سوف نرى كما أن شرط المشروعية في الفقه الإسلامي هي خاضعة لمعنى مفهوم المشروعية المقررة فقهاً على نحو لا يخالف أحكام الشرع من حيث اشتراط تحقق الضرر ومشروعيته بأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة.

كما أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط تتحقق الضرر حتى يمكن ضمانه والمقصود من تتحققه أن يقع بالفعل، غير أن ذلك لا يعني إمكانية التعويض عن الضرر المستقبلي ومنهج المشرع الإسلامي في ذلك هو أن يؤخر التعويض عنه إلى تتحققه كالشجاج والجراح، فإنه لا يقتضي من المعتدي ولا يفرض عليه دية أحد الأطراف حتى يمكن الوقوف على المدى الذي من الممكن أن تصل إليه حيث لا يقتضي من المعتدي إلا بعد الشفاء من الجراحات مآلها الاحتمال أن تسري إلى النفس. أما إذا كان الضرر

عن الإمام الشافعي الام طبعة دار الفكر بيروت ط ١٤٠٠ هـ كما انه قول ابن حزم الظاهري يراجع المحلى طبعة دار الفكر بيروت / ١٠ : ٤٥٩

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف مرجع سابق ص ٤٦

محتملاً فلا يصح التعويض عنه^(١).

وعدم وجود دراسات علمية حديثه تؤكد يقينية الضرر الناتج عن الهوائيات لا يمنع القاضي من استنتاج علاقة السببية من الواقع الماثلة أمامه، فمثلاً إذا أصيب مجموعة من السكان القاطنين بجوار هذا الهوائي بمرض السرطان في مواعيد زمنية متقاربة فهذا قرينة على أن هذا المرض ناتج عن هذا الهوائي المخالف^(٢)،

كما يقرر فقهاء الشريعة^(٣) أنه لابد في الضمان من أن يكون الضرر مرتبطا بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، لكن ذلك لا يمنع أن يسأل الشخص شرعاً عن الأضرار المباشرة التي يلحقها بغيره، وكذا عن الأضرار التي يكون متسبيباً في أحاديثها مباشرة والأصل العام هو مسؤولية من باشر الضرر، لكن قد ينفرد المتسبيب بالضمان، وقد يشترك هو مع المباشر، ولا ضمان في غير المباشر^(٤)،

الفرع الأول: شروط ضرر الموجات الكهرومغناطيسية

أولاًً: وجود برج الإتصال تحت يد حراسه لأن عمل الهواتف النقالة يتوقف عملها على إنشاء عدد كبير من أبراج الهاتف فوق المباني

(١) يراجع في ذلك مجلة الأحكام العدلية (المادة ٧٤)

(٢) Mathilde, BOUTONNET La-anormaux théorie de voisinage et le principe de récaution-une-conciliation-difficile,-D,-2008. p.2916.

(٣) الوسيط في أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ص ٩٩ ؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي: ١٩٦/١

(٤) النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني: ج ١ ص ١٨٠ .

المرتفعة، أو في أماكن مزدحمة بالسكان، يهدف لتغطية أكبر مساحة جغرافية مأهولة بالسكان بالبث لتغطية الإرسال والإستقبال^(١).

ولا يجوز للجهة المختصة بشهون التنظيم الترخيص بإقامة مبني يجاوز ارتفاعها خمسين متراً أو تعليتها أو تعديلها إلا بعد الرجوع للجهاز، كما تلتزم بإخطار الجهاز عن المبني التي تتم إقامتها أو تعليتها أو تعديلها بما يجاوز الإرتفاع المذكور.

ويجب ترك مسافة خالية من المبني حول مراكز إرسال الإذاعة والتلفزيون في دائرة مركزها صاري برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصاري أو البرج، وذلك مع عدم الإخلال بحق المتضرر في التعويض. وطالما تحقق مناط الحراسة في السلطات الثلاث وهي الاستعمال والتسير والرقابة فالحارس من له السيطرة على الشيء، وهذه السيطرة المعنوية متمثلة في السلطات الثلاث، أما السلطة المادية فوجودها ليس بكاف والمفروض أن المالك هو الحارس فتقع على عاته المسؤولية حتى يثبت أن الحراسة كانت لغيره عند حدوث الحادثة، وبهذا يعتبر الحارس مسؤولاً عما يحدثه الشيء من ضرر ولو أفلت الشيء من يده دون أن يتخلى عن ملكيته ودون أن تنتقل الحراسة إلى غيره وبعبارة أخرى يكون حارساً من تكون له السيطرة المعنوية على الشيء ولو لم يستند في سيطرته إلى حق ما ودون اشتراط أن يكون الحارس له سلطة مادية، ويري

Agence nationale de sécurité sanitaire. Les ondes des téléphones portables (1) sont-elles dangereuses ? Le point de l'Anses. Publié le 15.10.2013 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre)

الإخوة مازو أن مفهوم الرقابة أوسع من التسيير المادي ويراد بها سلطة إصدار الأوامر^(١)، ومن الطبيعي أن تكون شركة أبراج الاتصالات والواضعة لبرج الاتصال هي من لها السلطة الفعلية على هذا البرج وأن بقاء السيطرة المادية بيد التابع لا ينفي صفة الحراسة عنها ما دام التابع يعمل لحسابها ويأتمر بأوامرها، وكذلك بالنسبة لعملية تشغيل البرج والتي هي موكلة إلى الجهات الفنية المتخصصة والتي هي الأخرى تعمل وفق أوامر وتعليمات الشركة لما لها من حق وسلطة على البرج محل الحراسة، وهنا تتجسد فكرة الحراسة المعنوية.

ثانياً: وقوع الضرر بفعل البرج الهوائي

من الضروري أن يكون الضرر الحادث ناتج عن تلك الأبراج الهوائية، وقد اعتبر إن مجرد وقوع الضرر من تلك الموجات دليل على وجود الخطأ أو الإهمال وبذلك فإن شركة الاتصالات ليس في استطاعتها التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو نفي علاقة السببية بين الموجات الكهرومغناطيسية وبين الضرر، كما إن مالك العقار إذا قام باستغلال ملكه عن طريق إيجاره لمالك الأبراج وذلك من أجل نصب هذه الأبراج عليها، وترتبط على ذلك ضرر لحق الغير نتيجة زيادة الأشعة الكهرومغناطيسية الصارمة من هذه الأبراج مما يعد هذا ضرراً بالقياس للفائدة القليلة التي يرجو الحصول عليها من وراء تأجيره للعقار.

وقد اشترط القضاء في بداية الأمر وجود عيب في الشيء محدث

. EAUD, Leçons De Droit Civil, P 474. Zenri,Léon, Jean MAH3 (١)

الضرر حتى تتحقق مسوالية الحارس و لكن سرعان ما هجرت هذه الفكرة فأصبح بعد ذلك يعتبر مسوالية حارس الأشياء عن الأضرار التي تنشأ عن هذه الأخيرة مسوالية مفترضة. وقد تدعم الاجتهاد بحكم صدر عن الدائرة المدنية محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: ٢١/٠٦/١٨٩٥ و تلاه حكم آخر بتاريخ: ١٦/٠٦/١٨٩٦ يقيم المسؤلية على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس و لا يعفي حارس الشيء من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، قضى فيه بمسؤولية الدولة عن فعل ضار سببته آلة تابعة لها على أن هذا لا يمنع أن يكون الضرر الواقع على المستخدم نتيجة خطئه بالاستخدام المفرط لفترة زمنية طويلة متواصلة يسهم بدرجة كبيرة في حدوث الضرر الحاصل للمضرور لكنه ليس هو السبب الوحيد لحدوث الضرر وإنما باشتراكه بعوامل أخرى تمثل بخطأ المنتج والعيوب في المنتج مما يؤدي إلى إثبات الضرر وربما تجزئته^(١).

ثالثاً: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعه للمضرور^(٢)

لأن الضرر شرط أولي لقيام المسسوالية المدنية وإمكانية المطالبة

(١) Cass. Civ., 15 juillet 1895, D. 1896.1.31 ; Cass. Civ., 31 mars 1896, D. 1897. 1. 21 ; Cass. Civ., 10 novembre 1897, D. 1898.1.310 ; Paris, 7 avril 1898, D. 1898. 2. 501 ; Cass. Civ., 24 janvier 1898, D. 1899.1.109.

(٢) د/ مصطفى مرعي - المسسوالية المدنية مرجع سابق ص ١٢٢ فقرة ١٢٥؛ ويراجع المستشار - الدناصوري والدكتور/الشواربي مرجع سابق ص ١٥٧؛ وفي شأن اشتراط تحقق الضرر حتى يمكن التعويض عنه يقارن في الفقه الفرنسي Le Tourneau (PH.), Droit de la responsabilité et des contrats, op.cit No.1391, p.331

بالتعويض لا تكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، ولأن مدعى المسوؤلية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر فعلى يطالب بتعويضه.^(١) والقاعدة أنه حيث لا ضرر فلا مسوؤلية. فإذا وقع ضرر ما فإن الأمر لا يتعلق بالبحث فيما إذا كان مرتكبه قد أخطأ أم لم يخطئ، بل يجب البحث فيما إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي تعويضه أم لا تقتضي^(٢)

الفرع الثاني

تطبيقات قضائية في تقرير المسوؤلية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

أولاً: القضاء المصري

أصدرت محكمة قليوب حكماً بناءً على طلب المدعى بخصوص أبراج الهواتف المحمولة ، فقررت المحكمة المذكورة في ٢٠١٢/١٢/٣ بإزالة البرج موضوع الدعوى والعائدة إلى المدعى عليه واستندت المحكمة في تسبب حكمها إلى مخالفة المدعى عليه لاشتراطات تركيب أبراج الهواتف المحمولة النافذة ، ولما تشكله الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات البرج من خطورة على الأشخاص الذين يسكنون بالقرب من هذه الأبراج، كما أصدرت محكمة جنح الغردقة حكماً بتغريم المدعى عليه شركة موبينيل مليون جنية وإزالة الأعمال المخالفة لإنشائها برج هوائي لشبكتها بدون

(١) Mazeaud (H.L.)Taité de la responsabilité civile, T.2, 6e éd., op.cit. No.258.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسوؤلية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٤ . حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ١٧٨.

الحصول على موافقة جهاز شؤون البيئة^(١).

ثانياً القضاء الفرنسي:

يقرر القضاء في فرنسا أنه لا يقتصر التعويض على إزالة البرج بل قد يتضمن الحكم بمبلغ نقيدي للمدعي ، في دعوى أقامها المدعي أمام محكمة Toulon الابتدائية الدرجة الأولى، على المدعي عليه شركة اتصالات بويج تيليكوم Societe Bouygues Telecom ، وادعى بأن البرج موضوع في المنطقة الذي يسكن فيها تشكل خطراً عليه وعلى أسرته، من خلال الاضطرابات غير الطبيعية التي تحدثه بسبب الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات البرج ، فقضت المحكمة بأن عدم وجود يقين علمي على أضرار أبراج الهواتف المحمولة لا تحول دون الحكم بالتعويض عن الخطير المفترض نظراً لعدم وجود يقين علمي على عدم تسبب أضرار ، فضلاً عن أن التزام المدعي عليه باللوائح والشروط الالازمة لتنصيب الأبراج غير كاف للتخلص من مسؤوليته ، وعليه قررت المحكمة في ٢٠٠٦/٣/٢٠ لزام المدعي عليه بالتعويض النقدي قدره ٧٠ الف يورو والتعويض العيني بإزالة البرج وفرضت غرامة قدرها ١٠٠ يورو عن كل يوم تأخير وهناك قرار آخر اعتمدت المحكمة فيها أيضاً على مبدأ الحيطة في شأن هذه المسئولية^(٢)

(١) قرار محكمة جنح الغردقة رقم ٩٣٤٩/جـنـحـ الثـانـيـةـ الصـادـرـ فـيـ ٢٠١٢/٩/٢٣ـ ؛ـ قـرـارـ المحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ بـالـقـلـيـوـيـةـ رـقـمـ ٤٣ـ الصـادـرـ فـيـ ٢٠١٢/١٢/٣ـ .ـ مـنـشـورـ عـلـىـ الرـابـطـ:

<http://m.alwafd.org>

(٢) مشار اليه لدى

TGI Toulon, 20 mars 2006, RG N: 04/01012. Posted on link

http://www.nextup.org/pdf/Jugement_TGI_de_Toulon_Principe_de_precaution.pdf

الفرع الثالث

إشكاليات الإثبات في مجال الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية

أولاً: تأخر ظهور الضرر

لما كان الضرر ركن من أركان المسئولية وانتفاءه يؤدي إلى انتفاءه المسئولية، وهذا يعني بأن ركن الضرر يلعب دوراً مهماً في إلزام المسؤول بدفع التعويض^(١) وهو ما يؤكد عليه القانون المدني الفرنسي من أن كل من صدر منه أضرار تسبب فيها أو قام بها سواء برعونة أو إهمال فهو مسؤول عن تلك الأضرار^(٢).

والحقيقة أنه لا تظهر أية مشكلة حينما يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل الذي أحدهه الفاعل إلا أن المشكلة أنه في مجال الموجات الكهرومغناطيسية أن تلك الأضرار قد تتأخر في الظهور وقد يشترك فيها أكثر من سبب كما تظهر في حالة وجود مجموعة من الأفعال، مساهمة في

n_Antennes_relaiss_Tele :
phonie_Mobile.pdf Last visit 6/1/2017

(١) حسن عكوش: المسئولية العقدية والتقصيرية، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠

"La faute civile est un comportement que l'on peut juger défectueux soit (٢)
parce qu'il est inspiré par l'intention de nuire, soit parce qu'il va à l'encontre
d'une règle juridique, soit parce qu'il apparaît déraisonnable et maladroit"

وهو ما قررته المادة ١٣٨٣-٢ من القانون المدني الفرنسي

إحداث الضرر قد يصدر بعضها عن الإنسان^(١)، فيترتب على عدم تحقق الضرر بسبب الخطأ الصادر من المسؤول عدم الحكم بالتعويض؛ لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر لكن قد تظهر بعض الإشكاليات التي تؤثر في درجة إثبات هذا الضرر.

ثانياً: اثر الترخيص الإداري للأبراج على تتحقق المسوّلية

إذا حصل المسؤول عن الضرر على إجازة إدارية ل القيام بتلك الأعمال فما تؤثر هذه الإجازة الإدارية الممنوحة له لممارسة نشاطه على مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها الهوائيات لما تبعث منها الأشعة الكهرومغناطيسية؟

لقد اختلف الفقه القانوني بشأن القيمة القانونية لهذه الإجازة بوصفها وسيلة يمكن التمسك بها للتخلص من المسئولية المدنية إلى اتجاهين، :

الاتجاه الأول^(٢): ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الإجازة الإدارية الذي يحصل عليها مالك المنشآت حارس أبراج الهواتف المحمولة (تعفيه من المسئولية عن الأضرار التي تسببها نشاطه للأشخاص المجاورين الذين يسكنون بالقرب من هذه المنشآت الملوثة) أبراج الهاتف المحمولة والحجفة مرجعها أن حارس تلك الأبراج إنما يمارس حقاً مشروعـاً ولم يعتد على

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مصر، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، سنة ١٩٨٨، ص ٤٥٦

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط (حق الملكية الجزء الثامن) منشورات حلبي الحقوقية

٢٠٠٩ م ص ٦٩٩ : د. عبد المنعم فرج الصدـه، الحقوق العينية الأصلية - دراسات في القانون اللبناني والقانون المصري دار النهضة العربية بيروت بدون سنة طبع ص ٧٠

حقوق الآخرين فضلاً عن التزامه بالقوانين والتعليمات واللوائح واتخاده التدابير الازمة

الاتجاه الثاني^(١): ذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن مالك المنشآت

حارس أبراج الهواتف المحمولة لا يعفى من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنشآت الملوثة للأشخاص المجاورين الذين يقطنون بالقرب من هذه المنشآت أبراج الهاتف النقال بحصوله على الإجازة الإدارية ، وأن التزم بحدود الإجازة ، ولو لم يخالف القوانين والتعليمات واللوائح وحاجتهم في ذلك تكمن بأن الترخيص الإداري الإجازة الإدارية يمنح تحت شرط ضمني مفاده عدم المساس بحقوق الناس والحق إضرار بهم وأعتقد أن الاتجاه الثاني هو أكثر ضماناً لحماية صحة الإنسان وسلامته من مخاطر الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات أبراج الهاتف المحمولة

إن ما استقرت عليه التشريعات والفقه والقضاء هو أن الإجازة الإدارية لا يحول دون قيام حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من المنشآت الخطرة ، ومنها مسؤولية حارس أبراج الهاتف المحمولة عن الأضرار الناتجة عن تشغيل محطاتها باعتباره صاحب نشاط ملوث للهواء ؛ لأن غاية الترخيص هي حماية المصلحة العامة لا الخاصة وبالذات في مجال صحة الإنسان وسلامته.

Eugénie AMR le responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et Le principe de précaution, Magistère de Juriste d' affaires- DJCE Master II, droit des,affaires, UNIV PANTHEON - S ASSAS II, 2011, p.22.

وقواعد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة قضى المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أنه.. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " لذلك يذهب بعض من الفقهاء إلى أن الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث عن أساس آخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر.. لأن القول بوجود الخطأ أو افتراضه من جانب أصحاب هذه الأنشطة أمراً يجافي المفهوم القانوني الدقيق لقواعد المسؤولية التقصيرية في ظل الالتزام الكامل من قبل أصحاب هذه الأنشطة بما تفرضها عليهم التشريعات من شروط وأحكام^(١)، وحيث استقر قضاء النقض على أن النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل وعلى مجرى به قضاء هذه المحكمة أن المسؤولية المقررة بموجبها تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضياً لا يقبل إثبات العكس .. ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تبرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته^(٢) .

لكن هل بإمكان حارس أبراج الهواتف النقاله التمسك بفعل الغير أو

(١) د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٧ . د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعه الاولى، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨

(٢) الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١ ؛ والطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣

فعل المضرور أو القوة القاهرة والحادث الفجائي لنفي مسؤوليته الناتجة عن الأضرار التي تسببها الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات البرج

اختلفت الآراء في وضع حل لهذه الإشكالية، إذ ذهبت أحد الآراء^(١) إلى أن: خطأ الغير يعد سبباً كافياً للتمسك به ونفي مسؤولية المدعى عليه باعتباره سبباً أجنبياً، وحجتهم في ذلك:

- ١- أن أبراج الهاتف محمولة مقام فوق سطح العقار وبالتالي من يتحمل المسؤولية هو مالك العقار على وفق قواعد مضار الجوار غير المألوفة أو حالة خطأ أحد المهندسين التابعين لحراسة أبراج الهاتف محمولة عند تركيب البرج بشكل غير دقيق ما يشكل خطرًا على الناس القاطنين بقربها ويكون مصدرًا للضرر،
- ٢- والحججة الأخرى تمثل بالرقابة البيئية إذ يتحمل المراقب البيئي المسؤولية عن ضرر الأبراج لكونها هي الجهة التي تراقب وتكونتابعة للجهة التي تمنح الموافقة، فإن أي ضرر يحدث هم من يتحملون المسؤولية.

بينما يذهب فريق آخر^(٢)، إلى القول بأن صاحب النشاط يتحمل

(١) د سليمان مرقص نظرية دفع المسؤولية المدنية اطروحة دكتوراه، مطبعة الاعتماد القاهرة

٧٠ ص ١٩٣٦

(٢) السنهوري عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام دار أحياء التراث العربي، بيروت، ب ت ص ٧٦٥؛ مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨ .

المسؤولية عن الأضرار البيئة والصحية التي تصيب المتضررين ولو كان هنالك خطأ صادر من الغير وتمكن من إثباته ، فإنه لا يستطيع التمسك بهذا الدفع بوصفه سبباً أجنبياً للتخلص من مسؤوليته ، بل من الممكن أن يكون لفعل الغير المساهم في الضرر دور في تخفيف عبء التعويض على عاتق صاحب المنشآت الملوثة حارس أبراج الهواتف المحمولة.

وأعتقد أن الرأي الثاني هو أكثر ضمانه لجبر ضرر الأشخاص القاطنين بالقرب من أبراج الهاتف المحمولة ؛ لأنه يضمن لهم حق اللجوء إلى القضاء ومطالبة حارس البرج بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم أو من الممكن أن يصيبهم في المستقبل من دون ترك وسيلة يمكن للحارس اللجوء إليه لرد دعوى المدعي. إلا إذا استطاع حارس أبراج الهاتف المحمولة أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المتضرر لا علاقة فيما بين عمل برجه وهذا الضرر ، بل كان الضرر نتيجة ملوثات أخرى كما في حالة شخص يقطن بجوار معمل تبعث منه أدخنة ملوثة بشكل ضار جداً مع وجود برج بعيد عن موقع سكن المتضرر بمسافة بعيدة إلى حد ما ، ففي هذه الحالة من الممكن أن يستفيد حارس أبراج الهاتف المحمولة من فعل المعمل باعتباره فعل الغير للتخلص من مسؤولية التعويض عن هذا الضرر.



المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية

تعرف الرابطة السببية بأنها: علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي ركن مستقل عن ركن الخطأ، وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ،^(١) وينبغي أن يكون الخطأ هو السبب في إحداث الضرر، فإذا كان الضرر بسبب أجنبى انعدمت السببية أو كان السبب غير منتج أو غير مباشر فتخخص لكل منهما فقرة: انتفاء الرابطة السببية لقيام سبب أجنبى كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير^(٢)، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها على أن كل حادث يسبق آخر لا يعد سبباً له ، بل يجب فضلاً عن التعاقب الزمني، أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الحادث ، بحيث إن انعدام الأول يؤدي إلى عدم تحقق الثاني. لكن في بعض الأحيان لا يتشرط إثبات الخطأ بل يكفي حدوث الضرر لترتيب المسؤولية كما هو مقرر في قواعد المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة.. فتقوم مسؤولية شركة الأبراج تجاه المتضرر، عند توافر الاركان الثلاثة لقيام المسئولية التقصيرية وهي: الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما.

(١) السنهوري الوسيط: المرجع السابق، ج ١ / ٨٧٣، ٨٧٢

(٢) كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - حوادث السير إعداد د عبد الله محمد عبد الله - المكتبة الشاملة الحديثة، ص ٦٩٤

كما أن قيام المسوّلية المدنيّة بصورة عامة عقدية كانت أم تقصيرية ، لا تكتفي بمجرد وقوع فعل ضار من شخص وإنما تشرط إلحاق ضرر بأخر، وتحقق رابطة السببية، ويطلب هذا أن يكون الخطأ الصادر من الشخص المسؤول هو السبب المباشر في الإيذاء، ورابط السببية هي ركن مستقل من أركان المسؤولية المدنيّة وقائم بذاته ، ويتميز عن الخطأ من حيث إن رابطة السببية قد تتحقق من دون خطأ^(١).

إذ يتشرط أن يكون للشيء دور في إحداث الضرر ، فلا بد من تدخل الشيء في إحداث الضرر لقيام المسؤولية، والأثر المترتب على عدم تدخل الشيء انعدام العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي لحقه^(٢).

ومن الصعوبات التي تواجه إثبات علاقة السببية^(٣)

أن الأضرار قد تأخذ زمناً للظهور رغم تأكيد حدوثها.

التفرقـة بين القـوة القـاهرـة التي يـستـحـيل دفعـها وحالـة الـضرـورة التي يـمـكـن تحـملـها لأنـ الـضرـورة تـؤـثـر علىـ الخطـأ بينما تـؤـثـر القـوة القـاهرـة علىـ الرابـطـةـ السـبـبـيةـ وـيـشـتـرـطـ فيـ التـدـخـلـ الإـيجـابـيـ لـلـشـيـءـ بـإـاحـدـاثـ الـضـرـرـ أنـ يـكـونـ هـنـاكـ اـتـصـالـ مـادـيـ مـباـشـرـ بـيـنـ الشـيـءـ وـمـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـضـرـرـ،ـ وإنـماـ مـنـ الـمـمـكـنـ أنـ

(١) د. حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني، الرابط السببية، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٣ .

(٢) د. أحمد مصطفى ناصر: المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، مجلة العدالة، السنة ٤، العدد ٤، ١٩٧٨، ص ٢٩١

BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, (٣) 2007-2008, p.68.

تحتتحقق الرابطة بتدخل الشيء تدخلًا إيجابيًّا من غير اتصال مباشر^(١)،
تسأل شركة الهاتف النقال عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي في
حراستها، وإن لم يكن هناك التماس مباشر بين الشيء وبين المضرور،
وذلك متى كان فعل الشيء سبباً مباشراً لوقوع الضرر ويستطيع المسئول
نفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل
الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة فالأشعة
الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات أبراج الهواتف النقالة، الضرر الناتج
عنها افتراضي الحدوث لأن الأساس القانوني الذي تستند عليه ، يقوم على
أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض ، أو على أساس الضمان
أو تحمل التبعية ، فالنتيجة في جميع الأحوال هي واحدة تمثل في وجوب
إقرار التعويض.



(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة، مصر، ٢٠١١، ص ١٠٩٠

المبحث الثالث

تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول

قيام المسؤولية عن أضرار أبراج الهاتف على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء

المقصود بالحراسة:

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء التي تمكّن صاحبها من الرقابة والتوجيه والتصريف في الشيء لحساب نفسه، فوجود هذه السلطة القانونية تكفي لثبت الحراسة فلا يرتبط مباشرتها بالفعل^(١).

شروط قيام مسؤولية حارس أبراج الهاتف

بجب توافر شروط الحراسة حتى يمكن المسائلة على أساسها والتي تتمثل في:

Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l'environnement, meoire (١) de.p.p 47 op.cit.

د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشائبة، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٦٢، ف ٥٧. صاحب الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الاهلية، المجلد الثامن، العدد الثاني، رجب ١٤٢٢، تشرين الاول، ٢٠٠١، ص ١٥.

الشرط الأول: تولي شخص حراسة شيء جامد (غير حي)^(١).

وحراس الشيء الذي يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عنه، هو من له السلطة الفعلية على الشيء بغض النظر عن السبب الشرعي لتلك السلطة ويتربّ على هذا القول عدم ربط الحراسة بملكية الشيء والأستاذ مازو يضع الخطوط العريضة لمعنى الشيء فيقول "هو كل شيء ليست له إرادة حرة، فالأشياء كلها باستثناء الحيوان" وهو كل ما كان له وجود غير حي^(٢)، ومن جهة ثانية عدم استناد تلك السلطة لسبب مشروع والأصل أن تكون الحراسة للملك، ولذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه ؛ غير أنه يجوز للملك أن يثبت أن الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره. ويفسر البعض الحراسة بأنها الحراسة الاقتصادية حيث يربطون بين المسئولية عن الأشياء وبين المنفعة منها فيصبغونها بالطابع المادي وبناء عليه فإن حارس الشيء المسئول عن أضراره هو ذلك الشخص الذي يستفيد منه وتعود عليه منفعته ويربط القائلين بهذه النظرية بين المسئولية والمنافع التي

(١) الشيء غير الحي هو الشيء الذي لا حياة فيه مثل الجمادات وغيرها. وقد اقترح الأساتذة - مازوا - معياراً للتمييز بين فعل الشيء غير الحي وفعل الإنسان، فقالوا أنَّ الضرر ينسب إلى فعل الشيء غير الحي، إذا أفلت هذا الأخير من زمام حارسه، وتوضيحاً لذلك فقد قالوا: أنَّ الشيء لم يكن ليستطيع بنفسه أن يسبب ضرراً، فالإنسان وحده هو الذي يعطي للشيء غير الحي ما يساوي الحياة التي تنقصه، ولكن ليس أقل من ذلك صحة أنه متى بدأت قوة الشيء في الحركة فإنَّ هذه القوة تتجاوز في الغالب قدرة الإنسان. وهذه حقيقة تجعل للشيء فعلاً مستقلأً ولكنه مع ذلك يتعارض تعارض صريحاً مع فعل الإنسان الذاتي

(٢) Léon MAZEAUD, La Faute Dans La Garde, Rev Tri Dt Civ, 1925, p 105

يجنيها من هذا الشيء وبناء على ذلك فان حارس الشيء المسئول عن أضراره هو ذلك الشخص الذي يستفيد من الشيء وتعود منفعته والفائدة المتواخة منه إليه^(١)

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات، وابرز هذه الانتقادات، أن هذا المعيار يؤدي إلى ثبوت الحراسة لمن يستفيد اقتصادياً من الشيء حتى ولو لم تكن له أي سلطة عليه، وهو أمر يتنافى مع مدلول الحراسة التي تفترض أن يكون للحارس سلطة فعلية على الشيء، كما وجهت محكمة النقض المصرية سهام النقد لهذه الفكرة عندما رفضت تحديد الحارس استناداً إلى الفائدة الناجمة عن استعمال الشيء، وقضت بان الحارس المسئول قد لا يكون مستفيداً من استعمال الشيء^(٢) وعلى العكس من موقف محكمة النقض المصرية أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المفهوم في حكم لها جاء فيه " ان الحارس في إدارته ورقابته إنما يتمتع بسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة بشكل طوعي ومستقل" ولقد انقسم الفقه والقضاء بشأن الأشياء التي تتطلب في حراستها عناية خاصة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية

(١) د.حسن علي الدنون، نظرات في فكرة الحراسة، بحث غير منشور، ص ٢٧، أشار له محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحياة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٧٢.

(٢) د.احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع باعتباره حارساً، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦، ف ٥٩٠، ص ٥٦. محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص ٧٤

خاصة أما أن تكون طبيعتها تقتضي مثل هذه العناية، وإنما أن لا تكون الأشياء خطرة في طبيعته ولكنها تصبح مبعث خطر بسبب الظروف والملابسات^(١).

الاتجاه الثاني: يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها، أما الأشياء التي لا يعتبر الخطر ملازم لطبيعتها فلا تتطلب عناية خاصة في حراستها^(٢).

وهناك اتجاه ثالث: يرى أن الحراسة المعتبرة هي الحراسة القانونية: وأول القائلين بهذه النظرية هو الفقيه الفرنسي (هنري مازو) هي السيطرة القانونية من قبل شخص يخوله القانون حق إدارة الشيء واستخدامه ومراقبته، فوجود هذه السلطة القانونية تكفي لثبت الحراسة فلا يرتبط مباشرتها بالفعل^(٣).

الشرط الثاني: أن يحدث الشيء غير الحي ضرراً للغير

(١) د. سهير متصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٢. د. بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٧-٤٨.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية نقلًا عن د. السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، هامش ٢، ص ١٠٨٤-١٠٨٥، د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشائنة، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠، د. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٦

H. et L. Mazeaud, la responsabilité civile, tome 2, 4e éd., 1160.

د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشائنة، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٦٢، ف ٥٧

Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l'environnement, mémoire de D.E.A, nantes, 1993.p.p 47-48..

فعل الشيء الخاضع للحراسة يجب أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلاً إيجابياً فلا يكفي أن يكون تدخل الشيء تدخل سلبي، فإذا كان التدخل السلبي من قبل الشيء، فلا يكون الضرر من فعل الشيء، غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضرور إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي^(١) وقد عبرت محكمة النقض المصرية، في حكم صادر عنها "إنه يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يتقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر" كما استقر القضاء الفرنسي وأيده جانب من الفقه، على أن التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التركيب والتكونين لا تتعارض مع الصفة البدلية للحراسة، إذ ليس الضرر الذي وقع غير حارس واحد هو المنتج الذي قام بتصنيع الشيء وتركيبه، أو هو المستعمل الذي استخدم الشيء واستعمله^(٢)، على أن القانون لا يميز في الشيء الخاضع للحراسة بين الذي تحركه يد الإنسان وبين الذي لا تحركه، وبأنه لا ضرورة في أن يكون في الشيء عيب لاصق بطبيعته ومحتمل الضرر بذاته، كما رفضت التفرقة بين الأشياء الساكنة والأشياء المتحركة عند تطبيق المادة ١٣٨٤، مما يعني الضرورة أنه لا يشترط وجود عيب محدد بالشيء من أجل انعقاد المسؤولية والقوانين العربية تذهب إلى إن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمالك

(١) السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٧٢٩، ص ١٠٩٠ . سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٨.

Weill A.et Terre F: Droit civil les obligation 4eme 'd,1980,P.727,N,422 (118)

الأبراج عن الأضرار التي تسبب فيها هذه الأبراج يجد سنته القانوني في المسئولية عن حراسة الأشياء -نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري- كما يمكن ان نؤسس مسئولية الشركة على حراسة الأشياء المقصود بالأشياء الخطرة على عكس ما هو الحال عليه في القانون المدني العراقي والمصري اللذين حدد الأشياء الخطرة بالآلات الميكانيكية وتلك التي تتطلب عنابة خاصة

لكن لكن من الملاحظ أن الفقهاء يجمعون على ربط مفهوم الحراسة، بنظرية السلطة المادية للشيء ونبذ اعتبار نظرية الحراسة القانونية،^(١) يلاحظ من خلال نص المادتين ٢٣١ مدني عراقي و١٧٨ مدني مصرى، أنهما قد أقتات بالمسئولية عن الأشياء على الحراس أو من كان تحت تصرفه أو على من كانت الأشياء في حفظه دون تحديد المقصود بالحراس ودون وضع الضوابط المميزة للمركز القانوني لذلك الشخص. يلاحظ من خلال نص المادتين ٢٣١

(١) د. السنهاوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٧٠٠، ١٠٥٥؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الالتزامات، المجلد ٢، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة، بدون سنة طبع، ف ٣٤٤، ص ١٠٦٧؛ د. احمد حشمت اوستيت، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٥٤، ف ٥٣٣، ص ٤٩٢. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه المصري، ط ١، الناشر الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ص ٣٧٠ وما بعدها. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، المصادر غير الارادية، ١٩٥٤، ف ٧٩٦، ص ٥٠١، عبد المنعم فرج الصدھ، مصادر الالتزام، ١٩٦٠، ف ٥٣٠، ص ٨٥٠؛ د. محمد لييب شنب، الحقوق العينية الأصلية، مذكرات عن الآلة الناسخة، ١٩٨١، ف ٦٠، ص ١٨٠؛ د. حسين عامر، المسئولية المدنية، ف ١٩٩، وغيرهم من الفقهاء.

مدني عراقي و١٧٨ مدني مصرى، انهم قد ألقاها بالمسؤولية عن الأشياء على الحراس أو من كان تحت تصرفه أو على من كانت الأشياء في حفظه دون تحديد المقصود بالحراس ودون وضع الضوابط المميزة للمركز القانوني لذلك الشخص.

ولو رجعنا إلى آراء الفقهاء نجد أن الفقهاء المصريين يجمعون على ربط مفهوم الحراسة، بنظرية السلطة المادية للشيء ونبذ اعتبار نظرية الحراسة القانونية كمعيار لتحديد ذلك المفهوم. حيث يتضح من آراءهم إنهم يستندون في تحديد مفهوم الحراسة إلى المادتين ١٧٦ و١٧٧ مدني مصرى اللتين تفصحان عن انعدام التلازم بين الملكية والحراسة وعدم التلازم بين الحراسة وبين الحيازة المادية للشيء من الجهة الثانية.

وعليه فإننا نستخلص من انتفاء التلازم بين الحراسة والملكية، أن القانون المدني المصري وبقية القوانين العربية الأخرى المشار إليها سلفاً نجد أنها تعتمد نظرية الحراسة المادية على الشيء بتحديد مفهوم الحراس، وينفي بالمقابل اقتراح قيام الحراسة بملكية الشيء وفقاً لنظرية الحراسة القانونية كما استقرت أحکام المحاكم في فرنسا على الأخذ بمفهوم الحراسة الفعلية للأشياء فافتراضت أن مالك الشيء هو الحراس المسؤول عما يصيب الغير من أضرار مما سهلت عبء الإثبات على المضرور كثيراً وبما أن أبراج الهاتف النقال تصدر منها أشعة كهرومغناطيسية، وهي أشعة غير مؤينة فإنها تدخل ضمن الأشياء غير الحياة الخطرة، فان الأصل من يكون الشيء تحت حراسته هو مالك الشيء نفسه للوقاية من ضرره. وهو ما تؤكد عليه أحکام القضاء في مصر فقد قضت محكمة النقض المصرية، بان الحراسة الموجبة

للمسؤولية طبقاً لنص المادة مدنی إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سلطنة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه^(١). ولا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضرور إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي^(٢). كما استقر القضاء الفرنسي وأيده جانب من الفقه، أنه لا يشترط وجود عيب محدد بالشيء من أجل انعقاد المسؤولية، وقد نصت المادة ٣٥ على التزام شركات الاتصالات بالمعايير والاشتراطات الصحية عند إنشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات فإذا أصيب أحد الأشخاص بمرض وأثبت وجود الخطأ في جانب شركة الاتصالات لقيامها بمخالفة أي قاعدة من قواعد تركيب الهوائيات، فعلاقة السببية تكون موجودة بين هذا الخطأ وذلك الضرر.



(١) نقض مدنی مصری في ١٩٧٤/١٢/٣١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، رقم ٢٦٣، ص ١٥٥٧؛

نقض مدنی في ١٩٧٨/٤/٢٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٩، ص ١٠٧٩.

(٢) السنہوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٧٢٩، ص ١٠٩٠؛ سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٨؛

محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٥١؛ عبد الحليم أبو هزيم، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

تأسيس المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على المضار غير المألوفة للجوار

الجوار لغة: بكسر الجيم مصدره جاور بمعنى سكن شخص بجانب شخص آخر^(١) يتضح من ذلك أن للجوار في اللغة عدة معانٍ، لا تخرج عن معنى الإلتصاق و القرب و منها المجاورة في السكن، وقد أخذ هذا المبدأ من الشريعة الإسلامية التي حرصت على إكرام الجار و الإحسان إليه ودفع الأذى عنه، لتعيش الأمة على أساس من المودة و التآلف بعيدة عن التبغاض و الشحناء يتضح ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِّمْ ضَيْفَهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكِتْ^(٢).

ونظرية الجوار نجد جذورها في القرآن الكريم والسنّة النبوية في قوله تعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٣) وفي السنّة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ م وَفِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.س. ن. ص، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ٦١٧.

(٢) متفق عليه. أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (٦٩ / ١)، رقم: (٤٨).

(٣) النساء آية ٣٦.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ
حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ^(١)

ولقد وردت ايات قرآنية وأحاديث نبوية عديدة، تحت على حسن معاملة الجار وعدم إيدائه، كقوله تعالى: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ يَمَانُكُمْ"^(٢)

وعن ابن عمر وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ.^(٣) . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قَيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَارُ الَّذِي لَا يُأْمِنُ جَارَهُ بِوَاقِفِهِ "^(٤) ،

منهج رفيع حيث فرضة مبدأ الجوار على جميع الجيران بدون استثناء، لا فرق فيها بين مالك ومستأجر وحائز للعقارات، ولا تمييز في اللون أو في الدين، انضباطاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى بناء مجتمع مثالى فالشريعة الإسلامية توجب التزامات في الجوار تمثل في أفعال إيجابية

(١) متفق عليه.

(٢) [النساء: ٣٦].

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥٢)، والترمذى (١٩٤٣)، وأحمد (٦٤٩٦). متفق عليه

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يؤمن جاره بوايقه، (٨/١٠)، رقم: (٦٠١٦)؛ ومسلم بلفظ: لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوايقه، (١/٦٨)، رقم: (٤٦).

متفق عليه

وأفعال سلبية سوف وتقوم السمية في الفقه الإسلامي بوضع ضابط للفعل المشروع عن طريق وضع معيار للتمييز بين الفعل المشروع من غير المشروع بالنظر إلى نتيجة الفعل وما اشتملت عليه من نفع وضرر. فإن كانت كفة الضرر هي الراجحة قالوا بعدم مشروعيته وإن كانت كفة النفع هي الراجحة عدوه عندئذ مشروعًا^(١)،

من خلال ما سبق يتضح لنا أن أساس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية بالإضافة لما سبق يجد مناطه في الفقه الإسلامي في قاعدة الضرر يزال وقاعدة لا ضرار ولا ضرار وأنه إذا اجتمع المباشر والمتسرب الإضيق الحكم إلى المباشر^(٢)

ولما كان الضرر في عمومه هو إلحاد مفسده بالغير مطلقاً^(٣) ومن ثم فإن "الجواب مشروعة لجلب ما فات من المصالح ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان"^(٤).

ومن تطبيقات ذلك في الشريعة الإسلامية حيث قررت أن جنائية العجماء إذا حدثت من غير تسبب وتقصير من الإنسان فهي جبار فيكون ما

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية تنص المواد: ١٩١ م "لا ضرار ولا ضرار" ، م ٢٠ "الضرر يزال" ، م ٩٠ "إذا اجتمع المباشر والمتسرب أضيق الحكم إلى المباشر" .

(٣) يراجع في ذلك فتح المبين، لشهاب الدين أبي عباس احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي، دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٥٢ هـ ص ٢٣٧ .

(٤) العز بن عبد السلام . قواعد الأحكام م ج ١ ص ١٦٦ .

نرج عن الجمادات من غير تدخل من الانسان فهي جباراً توجب قيام المسئولية على صاحبها وهو ما تؤكد عليه الشريعة كما جاء في الحديث "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار" وعلى ذلك يكون قياس الضرر الناتج عن تلك الابراج بانها جبار.

وأكده الحنابلة أن "من أتلف ولو خطأ أو سهواً مالاً محترماً لغيره ضمه"^(١). وهو ما عليه جمهور المالكية لأن الإتلاف أمر حقيقى لا يتوقف وجوده على العلم وغيره كما أن أساس الضمان في الأموال الجبر وليس الجزاء والعقوبة وحالة الجبر ينظر فيها إلى عصمة المحل ولذلك فلا فرق في ضمان المخالف بين الخطأ والعامد والجاد واللاعب والعاقل والمجنون والبالغ والصبي والفرق الوحيد بين الفعل المعتمد والخطأ هو في كون المتعتمد البالغ العاقل العالم بفعله يضمن ويأثم وفي غير ذلك يضمن ولو لم يأثم فالإثم وعده لا يؤثران في الضمان هذا ما يراه الجمهور. والذى عليه الفتوى عند المالكية والمعتمد في المذاهب أن الصبي غير المميز والمجنون يضمنان المال في مالهما والديمة على العاقلة إذا بلغت الثالث وإلا ففي مالها وأن التمييز لا يحد بسن^(٢).

ومن النصوص التي تشير إلى ذلك ما جاء في المذهب الشافعى (فإن حَدَّها فاجهضت ضمن ما في بطنها، وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه لم يتعد عليها)^(٣).

(١) المقدسي . الإقناع ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٢) الدردير . الشرح الكبير ٣ ص ٤٤٤ .

(٣) الأم - للشافعى الجزء السادس مجلد ١٤ ط كتاب الشعب ص ٧٦ ، لسان العرب =

ولما كانت هناك قيود تردد على الملكية القيد اهمها . منع الإضرار بالآخرين: إن الحقوق المقررة على الملكية أساسها أمران:

١ - منع ضرر الغير؛ لأن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر.

٢- نفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لا حق به^(١)

ومصطلح الجوار يعني: مجموعة أشخاص يقطنون بجوار بعضهم البعض في إقليم أو شارع واحد، وعلى هذا الأساس يعرف الجوار بأنه: "الحيز أو المكان الجغرافي الذي يتجاوار فيه الأشخاص او الأموال سواء كانت متلاصقة أو غير متلاصقة^(٢)

وتأسيساً على ذلك فإن قيام شركة الاتصالات بتثبيت إبراج هوائية يعطيها صفة العقار بالتخصيص وبالتالي تصبح الأضرار الناتجة عن هذه إلأبراج مضار جوار غير مألوفه حتى وإن تم تركيب هذه الإبراج وفقاً للاشتراطات القانونية بشرط أن تكون هذه الأضرار غير مألوفة مما يعطى المஸرور الحق في طلب التعويض اختلف الفقه القانوني في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، بين الخطأ وبين التعسّف في استعمال الحق وبين الاستعمال الغير مشروع للحق. والغريب أنه لا يوجد نص قانوني في القانون المدني الفرنسي غير أن القضاء أسس لهذا

(١) طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت، مختار الصحاح ص ١٩٤

(٢) وهبه الزحيلي - كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - القيد الأول منع الإضرار بالآخرين - المكتبة الشاملة الحديثة. ص ٤٥٨٤ -

Peti. Larousse en couleurs Paris1972 p 980 et 981 (٢)

الحق مبدأ موضوعي مقررًا انه "ليس لأحد الحق في أن يفرض على جيرانه ضرراً يتجاوز المضار المألوفة للجوار^(١)

ولما كان الضرر غير المألوف للجار يعني تلك المضار التي تزيد عن الحد المألوف في ما يتحمله الجيران عادة عن بعضهم البعض بحكم الجوار والتي نتجت عن نشاط استثنائي أو غير عادي لحق الملكية^(٢) لذا أضحت، نظرية مضار الجوار غير المألوفة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى النشاطات الملوثة كأبراج الهواتف المحمولة لما تبعث منها موجات كهرومغناطيسية _أشعة غير مؤينة_ فإن قواعد التعويض فيها تختلف عن قواعد العامة للمسؤولية ، إذ إن الأصل في هذا الأخير هو التعويض النقدي بينما الأصل في التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعويض العيني، لذا تعتبرها قواعد فعالة للوقاية من أضرار أبراج الهاتف المحمولة

وتطبيقاً لذلك اقيم في فرنسا العديد من الدعاوى القضائية لمضار الموجات الكهرومغناطيسية على أساس مضار الجوار وإزاء هذه الدعاوى، انقسم القضاء الفرنسي إلى اتجاهين متضادين؛ أحدهما يرفض تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول، والآخر يقبل بتطبيق هذه النظرية على الهوائيات.^(٣) ومن يرى جواز اقامة الدعاوى

(١) Cass.2e civ.,28 juin 1995,RDI 1996 p.175 obs.Bergel,J-L.

(٢) أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية—مع شرح مفصل للأشياء و الأموال—، الطبعة الثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٢٠٠٠، ص. ٦٧٤.

(٣) CA Aix en provence, 15 sept 2008,SA Bouygues Télécom c/M et Mme

على مضار الجوار اختلفوا ما بينهم في الأساس القانوني على الحو التالى:

الرأي الأول: يعتبره البعض إخلال بالتزام شبه تعاقدي^(١)

وذلك تاسيساً على نص المادة ٨٠٧ من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ مقررة: أن ١ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره. ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت حد المألف ، على أن يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق

الرأي الثاني: يؤسسها على فكرة الضرورة

هذا الرأي يبني مسؤولية المالك عن الأضرار غير المألفة للجوار على أساس فكرة الضرورة فقد تستدعي الضرورة إنشاء مصنع أو منشأة ذات نفع عام ومرخص بها إداريا، ولكن ترتب عليه أضرار للجيران، ففي هذه الحالة لا يوجد خطأ في جانب الفاعل، ومع ذلك فإنه ينبغي تعويض المضرور الذي يتوجب عليه أن يتحمل الضرر مقابل حصوله على تعويض بمقابل نظراً لتوفر حالة الضرورة في نشاط الفاعل^(٢)

=
Gautier

(١) د. حسن علي الذنون، - المبسط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، شركة التاميس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، بدون تاريخ طبع.

SAVATIER (R) Troite de la responsabilite, civil paris, Til, 1951,p.91 (٢)

الرأي الثالث: أنها تقوم على أساس فكرة الشمن.

يذهب إلى أنه لا يوجد في نطاق الأضرار في بيئة الجوار تعويض، بل إن هناك مقابل أي ثمن، ممارسة نشاط معين من قبل المدعى عليه وثمن وجود شيء معين أي العين المملوكة أو جزء منها أو بكلمة أدق ثمن الضرر الذي يلحق بالجار جراء ممارسة ذلك الشيء، وبالتالي فهو ثمن التضحية التي يقدمها الجار المضرور بتحمله الضرر^(١)

الرأي الرابع: هي عبارة عن الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق أضرار الجوار غير المألوفة^(٢) يرى أنصاره أن أساس مسؤولية المالك عن التعسف في استعمال حقه ليس الخطأ، وإنما مرجعه النظرة الحديثة إلى حق الملكية التي تقر بما له من وظيفة اجتماعية تمليها اعتبارات التضامن الاجتماعي و حقوق الجوار إذ هو مسؤول و يتحمل تبعه نشاطه ما دام يستفيد من استعمال ملكه استعملا استثنائيا.^(٣)، ويرى كثير من الفقهاء أن مضار الجوار غير المألوفة ليست سوى تطبيقا لنظرية التعسف في استعمال الحق و هي بذلك تخرج عن نطاق المسؤولية التقصيرية و فكرة الخطأ^(٤)،

(١) ذهب إلى هذا الرأي

CHAPUS (A), Responsabilite publique et responsabilite privee The, Doc.D.G.L. J.Paris, - 1954, PP 340. 341, 1

(٢) ذهب إلى هذا الرأي المقتن المصري في المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري

(٣) ينظر Eugenie AMRI,La responsabilite du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de precaution,OP.cit,p23

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد

الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٤٢٩.

الرأي الخامس: هي عباره عن الخطأ ذو الوضع الخاص والذي يتمثل في غلو المالك في استعماله لحقه يترتب عليه إصابة الجار بضرر مألف أو فاحش^(١)

الرأي السادس: يقوم على فكرة تحمل التبعية على أساس أنها تؤدي إلى تحقيق التوازن في الحقوق كما تؤدي إلى التضامن الاجتماعي^(٢)

الرأي السابع: يرى انه يرجع أساسها إلى إقامة التوازن بين الحقوق المجاورة.^(٣)

لكن هل يعتبر نص المادة ٨٠٧ تطبيقاً لفكرة التعسف في استعمال الحق؟^(٤)

البعض لا يرى أنها تطبق لفكرة التعسف في استعمال الحق انما هو خروج على حق الملكية الذي رسمه المشرع مما يعد خروجاً على هذا الحق وليس تعسفاً.^(٥)

(١) اشار اليه محمد طه البشري، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢.

(٢) ايضاً ذهبت الى هذا الرأي المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري <

(٣) حيث رأى الدكتور فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط ١٩٨٨..، نبذة ١٤٦، ص ٦٥٣ - ٦٥٦.

(٤) د محمد شكري سرور تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري ط دار النهضة بدون تاريخ نشر ص ٢٤٨

(٥) ذهب الى هذا الرأي الفقيه السنهوري، الوسيط ج ٨ ص ٦٩٤ بند ٤٢٧ هامش ١ وكذا =

والبعض الآخر يرى أن هذا النص ما هو الا تطبيق لفكرة التعسف^(١)، كما أن صفة الجار تتحقق من دون اشتراط الملاصقة فيما بين عقا ارت المسؤول والمضرر ، فقد لا يصيب الجار الملاصق أي ضرر ولكن الضرر يصيب الجار غير الملاصق ، على سبيل المثال ، الأشعة الكهرومغناطيسية تبعث بشكل أفقى وليس على شكل عمودي ، ما قد يؤدي إلى إصابة جار غير ملاصق لموقع البث ، من دون أن يصيب الجار الملاصق بأى ضرر ، لذا تتحقق صفة الجار في هذه الحالة لكن ذهب البعض إلى أن فكرة مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بفكرة الملكية ، وبالتالي فإن صفة الجوار تقتصر فقط على المالك المتجاورين ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بين حقين مطلقين للملالك ، وعليه فإن المسؤولية المدنية تطبق فقط على مالك العقار على وفق قواعد مضار الجوار غير المألوفة.^(٢)

الصده بند ٤٣ ، البدراوي بند ٧٨ ، غانم بند ٦١

(١) ذهب الى هذا الرأي منصور بند ٢٥ عرفه بند ١٩٢ ، كولان ، دي لامور انديير ، كابيتان اشار اليه السنهوري ص ٧٠٤ هامش ٢ ، وكذا رينو ص ٣٥٦ هامش ٤ د محمد شكري سرور تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري ط دار النهضة بدون تاريخ نشر ص ٢٤٨

(٢) بينما ذهب البعض الآخر إلى أن كلمة الجار لا تقتصر فقط على شخص مالك العقار، بل ينبغي أن يتتجاوز هذا الحد بأن يشمل كل شخص يتبع بالعقار سواء كان مالكاً للعقار أم لم يكن كذلك كالمستأجر والمقاول...الخ ؛ لأن مفهوم الجار واسع بحيث يشمل الشخص حتى وإن لم يكن له حق عيني عليه، وهذا الرأي يفصل بين فكرة مضار الجوار غير المألوفة وفكرة الملكية لمزيد من التفصيل يراجع د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار باليئه دارسة مقارنة، دار النهضة

وهو القول الراجح لكونه الأقرب إلى الواقع وهو الذي يتفق وقواعد العدالة؛ لسبب أن كل شخص يقطن في مكان ما يصح إطلاق مصطلح الجار عليه لاستمرارية وجوده وممارسته لحقه فضلاً عن ذلك أن الأخذ بالرأي الأول يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الضرر غير المألوف الذي يصدر من صاحب أبرا الهاتف المحمولة مقبول قانوناً لكن لا يلزم التعويض عنه بخلاف ما لو كان الضرر نفسه صادر من مالك العقار فتثار مسؤوليته القانونية ويكون عندئذ ملزماً بالتعويض، وهذا كلام غير مقبول ويجافي المنطق والعدالة.

وهناك اتجاه آخر: يرفض تطبيق مضار الجوار على الأضرار الناتجة عن الأبراج الكهرومغناطيسية فمحكمة استئناف أكس أون بروفانس^(١) ألقت الحكم الصادر من أول درجة محكمة تولون، حيث رفضت محكمة الاستئناف مطالب المدعين الذين يعيشون بجوار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وذلك لعدم وجود مضار غري مألوفة، وقررت المحكمة أن احترام شركة الاتصالات لقواعد تركيب هذه الهوائيات المقررة في اللائحة رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٢ يؤدي إلى رفض الادعاء بوجود مضار غير مألوفة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٦؛ د. شرين محمد خضر محمد القاعود: مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية الناشئة عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٣.

(١) راجع:

Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, OP.cit, p23

للقطنين بجوار هذه الهوائيات^(١)

كما صدرت أحكام قضائية أخرى كثيرة في نفس هذا الاتجاه وإن كانت تختلف من حيث حيثيات حيث قبلت هذه الأحكام تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول مستنده في رفضها إلى عدم توافر ركن الضرر بحجج عدم وجود إجماع علمي على وجود أضرار صحية للهوائيات^(٢) لكن في الحقيقة الأمر في وقتنا الحاضر قد تغير في ظل عدد كبير من الدراسات التي تؤكد حدوث الضرر من تلك الموجات الكهرومغناطيسية^(٣)

شروط تطبيق مضار الجوار على أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

الشرط الأول - غلو مالك البرج الهوائي في استعمال حقه

وهذا شرط طبيعي فحق الملك يعطي صاحبة سلطت الاستعمال والاستغلال والتصرف وليس كل تصرف من المالك يستتبع المسئولية بل لا بد من كونه هذا التصرف يتصف بالغلو وهو أمر يترك تقديره لطبيعة الشيء ولتقدير القاضي^(٤)، ولو طلب منه المتضرر دفع الضرر ولم يفعل فيعد

CA Aix en provence, 15 sept 2008, SA Bouygues Télécom c/M et Mme (١)

Gautier

TGI Avignon 16, juin, 2009, n°07/, 02026, ch. I sec. 3, c Boualouan c/ AS (٢)

Bouygues Telecom CA Aix en Provence, 2 octobre 2009, ch. 4A RG, no 07/21120

(٣) سبق الاشارة إلى تلك الدراسات راجع ص ٩١٨ وما بعدها

(٤) يراجع السنهوري الوسيط - حق الملكية - ط ٣ ٢٠٠٩ منشورات الحلبي ص ٦٩٥ - ف

مسؤولًا منذ ذلك الحين، وطبقاً للقواعد العامة فإن المتضرر في نطاق المضار غير المألوفة إما أن يحكم به بالتنفيذ العيني أو كما عبر عنه البعض بالتعويض العيني أو يحكم بالتعويض النقدي ويجوز فرض غرامات تهديدية عن كل يوم أو وحدة زمنية لا يقوم فيها إزالة الضرر أو الأعمال المفروضة وتكون إزالة الضرر يمنع حدوثه أو انقاشه إلى أقل حد مستطاع كفهم الحائط الذي أضر بالجوار ضرراً غير مألوف أو سد المنافذ المؤدية للضرر أو للأبخرة السامة عن المناطق السكنية أو تعديل طريقة الاستغلال في المصنع^(١)

الشرط الثاني: إن يكون الضرر غير المألوف صادراً من البرج الهوائي

الضرر يكون غير مألوف إذا زاد عن الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار فإذا زاد عن الحد المألوف وجب التعويض^(٢)

وهناك تطبيقات عديدة للقضاء المصري على مصار الجوار والتي يمكن تطبيقها على الاضرار الكهرومغناطيسية من ذلك:

أصدرت المحاكم المصرية عدد من الأحكام اقرت فيه هذا المبدأ حيث

(١) د.محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الاول، الأموال والحقوق، حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥، ف ٢٧٨، ص ٣٤٩ ؛ د.عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، دون ذكر الناشر ومكان الطبع، ١٩٩٧، ص ٥٠٤ ؛ د.احمد شوقي عبد الرحمن، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة منها، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٢) يراجع السنهوري الوسيط - حق الملكية المرجع السابق - ص ٦٩٥ فقره ٤٢٩

قضت محكمة الاستئناف، بالمسؤولية عن المضار الجسيمة للجوار ، مقررة مسؤولية الدولة عن الأضرار المتولدة عن تشغيل محطة المجاري ، والتي سببت لسكان المنطقة ضجيج وروائح لا تطاق في منطقة مخصصة للسكن ^(١)، الهدأة

كذلك قضت المحكمة بأن شركة الفنادق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجيران نتيجة الاهتزازات المستمرة الناشئة عن تشغيل الجهاز ^(٢)، ويكون الضرر مباشرةً متى كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه الجار، وهي التي كان المالك لا يستطيع توكيلها ببذل جهد معقول ^(٣)،

وهو ما نصت عليه المادة ٨٠٧ من مشروع القانون المدني المصري الحالي من أنه يعتبر متعسفاً من لا يهدف في تصرفه تحقيق أي منفعة خاصة وإنما يهدف الإضرار بغيره وسواء كان هذا قصده الوحيد أم اقترن به قصد آخر وهو معيار ذاتي قوامه نية الإضرار بالغير لدى صاحب الحق ولا يغير من هذا الوصف التعسفي لهذا الاستعمال ما قد يتحققه فيما يعد من منفعة عارضة لم يقصدها صاحب الحق أصلاً وإذا كان إثبات قصد الإضرار بالغير

(١) قرار محكمة استئناف مختلط المصري الصادر في ١٩٠٣/٤/٣٠، أشار إليه د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٥

(٢) مصر المختلطة ١٩١٤/٥/٥ مشار إليه السنهوري هامش ص ٦٩٦

(٣) أنظر: عبد الرزق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، –نظريه الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص. ٩١٠

أمراً عسيراً فإن القضاء كثيراً ما يعمد في استخلاصه على انعدام المصلحة أو تفاوتها لدى صاحب الحق على نحو يضر بغيره قرينه على توفر نية الإضرار فالمالك الذي يقيم مدخنة على ارتفاع عال لا يتغى من وراء ذلك أي منفعة شخصية له وإنما قصد بها إيذاء الجار فإنه يعد متعرضاً في استعمال حقه. أما إذا أقام هذه المدخنة لنفع يقصده ولكنه وضعها في مكان يلحق الضرر بالجار، وكان من الممكن أن يتتجنب هذا الضرر لو أنه أقامها في مكان آخر فإنه لا يكون متعرضاً بل إنه قد انحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتمد، وبالتالي فإننا هنا أمام حلقة مغلقة تدور وترجع إلى معيار الخطأ وبعد صاحب الحق متعرضاً في استعمال حقه كذلك إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها قليلة الأهمية إلى ما يصيب الجار من ضرر بسببها وفي الحقيقة أن صاحب الحق أما أن يكون غير مبالٍ بما يصيب الناس من ضرر لقاء منفعة قليلة يستحصلها لنفسه أو أن يتحايل بأن يخبيء نيته^(١)،

وتحتتحقق المسئولية تجاه الشركة إذا حدث الإضرار تحت ستار مصلحة محدودة الأهمية يسعى لها وهو في كلتا الحالتين يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتمد وأساء استعمال حقه أو تعسف فيه فيتتحمل المسئولية، والمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي قوامه التفاوت الشاسع بين الضرر اللاحق والمنفعة العائدة على صاحب الحق وهو أمر يقدر قاضي الموضوع حسب الظروف وبعد صاحب الحق متعرضاً في

(١) د. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ٢٣٢٢ د. حسن كبيرة، الموجز في مصادر الالتزام، ص ١٤٠؛ د. احمد شوقي عبدالرحمن، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٢١٩.

استعماله كذلك إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها مشروعة أو غير مشروعة فلا يكفي أن تكون المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها من وراء استعمال حقه ظاهرة ذات قيمة، أو نفع له بل يجب أن تكون مشروعة لأن الحقوق ليست لها قيمة في نظر القانون إلا بقدر ما تتحقق من أغراض ومصالح مشروعة، فالانحراف عن ذلك وتسخير الحقوق لتحقيق مصالح غير مشروعة يجردها من قيمتها ويخلع عنها حماية القانون، فمن يطلب إخلاء منزله من المستأجر بحجة حاجته للسكن بعد محاولات زيادة الأجرة زيادة فوق ما يسمح به القانون وإخفاقه في ذلك يعد متعسفاً في استعمال حقه، ومن يتخذ داره ملتقى للمشبوهين أو متزلاً للدعارة يعد متعسفاً في استعمال حقه. أخيراً فإن المعيار هنا هو معيار موضوعي مرن يستند إلى معيار الشخص المعتمد^(١)،

والضابط في تحديد المضار غير المألوفة هو ضابط مرن يتسع لما قد يستحدثه التقدم الصناعي والعلمي في المستقبل بحيث يجاوز الحد الاعتيادي والمتعارف عليه نتيجة لاختلاف طبيعة العقارات وموقعها من عقار لآخر، إضافة إلى الأعراف السائدة وظروف الزمان والمكان، والغرض المخصصة له، كان له الأثر البالغ في تحديد ما يعد ضرراً مألوفاً من عدمه وهو ما أقرته التشريعات المدنية ويفرق البعض بين المضار الجسمية والعادلة وغير العادلة لتحديد ظروف الشخص ومدى تأثير هذه المضار عليه

(١) د. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ٢٣؛ د. حسن كيرة، الموجز في مصادر الإلتزام، ص ١٤٠؛ د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٢١٩.

فتعد أضراراً فاحشة بالنسبة للشخص غير السليم وإضراراً غير فاحشة للشخص السليم.

لكن يحمد للقضاء في مصر تقريره للمسئولية دون اشتراط مخالفة حيث قررت المحكمة بأن "الجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ولو لم يخالف نصاً من نصوص القانون واللوائح وذلك متى كان الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المألف بين الجيران فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات... على قطعة من أملاكها أقلقت إدارتها راحة السكان في حي مخصص للسكن كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصحاب أملاكهم من أضرار^(١)، وعلى ذلك تقاس أضرار محطات وابراج الهواتف النقال.



(١) د.صلاح الدين الناهي، محاضرات في القانون المدني، معهد الدراسات العالي، ١٩٦١.

المطلب الثالث

تأسيس المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على نظرية التعسف

إن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق ، لها دور مهم في حماية المتضررين نتيجة ممارسة الآخرين لحقوقهم المقررة بموجب القانون ويمكن تطبيق قواعد التعسف في استعمال الحق على حارس أبراج الهاتف النقال لكونه قد انحرف عند استعماله لحقه ، مما أضر بالذين يسكنون بالقرب من هذه الأبراج. ولما كانت المسئولية تدور عن مضار الموجات الكهرومغناطيسية حول الضرر وجوداً وعديماً متى تجاوز الحد المألف بحيث يوجب التعويض. والتعسف: هو انحراف بالحق المشروع عن الغاية المرجوة منه، على نحو يتربّع عليه الإضرار بالغيران هو: الاستعمال المذموم للحق^(١) والتعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعتبر خطأ عمدياً بالاعتبار أن القصد الوحيد الذي انصرفت له نية الشخص صاحب هذا الحق هو الإضرار بالغير، واعتبر بعض الفقه والقضاء في فرنسا أن الرغبة الشريرة أي النية الخارجة بسبب شهوة والإضرار بالغير هو خطأ عمدي يفترض مسؤولية مدنية^(٢) ،

(١) د. جاسم محمد سعود ود. طارق عبد الرؤوف صالح: المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٢ ،

ص ١١٩

(٢) د. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الجزء الأول، سنة ١٩٥٢، ص ٨٣٧

شروط تطبيق التعسف على اضرار موجات ابراج الهاتف النقال

الشرط الأول: أن يمارس حقاً مشرعاً: الأصل أن كل شخص يستعمل حقاً ممنوحاً له بموجب القانون لا يكون ضامناً أو مسؤولاً بسبب هذا الاستعمال مادام جائزًا شرعاً ، وأنه مارس هذا الحق في الحدود الذي يرسمها القانون وفي ضوء الضوابط^(١)

الشرط الثاني: أن ينحرف في استعماله للحق: أن في مقابل الجواز الشرعي والقانوني التي تقضي بعدم مساءلة الشخص عن الأضرار التي تنتج عن استعماله المشروع لحقه، نجد أن المشرع يضع حالات معينة إذا ما تحققت تشار مسؤولية صاحب الحق على أساس التعسف في استعمال الحق المرخص له.^(٢)

واختلف الفقهاء حول تأسيس هذه المسؤولية على آراء: .

الرأي الأول: من الفقهاء من رأى أن المسؤولية عن التعسف في استعمال حق الملكية تبني على أساس تنظيم خاص لعلاقات الجوار التي تقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي يكون الإخلال بها إخلالاً بالتزام قانوني تقوم معه المسؤولية التقصيرية

(١) حسن عكوش: المرجع السابق، ص ٧٦

(٢) وفي المعنى ذاته: أشارت المادة ٥ من القانون المدني المصري على أن: يكون استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة

الرأي الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن أساس مسؤوليته عن التعسف في استعمال حقه هو نص القانون، إذ تحدد مسؤولية المالك التقصيرية وفقاً لنص المادة ٦٩١ من القانون المدني الجزائري إذا ألحق ضرراً غير مألف بجاره عند استعماله لحقه.

هذا الرأي يخضع تصرفات المالك المضرة بالجار ضرراً غير مألف لقواعد الخطأ التقصيرية الموجب للمسؤولية، فلا يمكن أن تعتبر هذه الأضرار من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق التي حددت حالاتها على سبيل الحصر، ومع ذلك فإن نص المادة ٦٩١ من القانون اعتبر المالك متعسفاً حين يلحق ضرراً غير مألف بجاره، لأن يبني المالك جداراً عالياً يمنع عن جاره الضوء والهواء.

ضابط التعدي في الموجات الكهرومغناطيسية

لما كان التعدي هو التجاوز وتقول العرب: تجاوز وتجاوز بمعنى أفرط، ومنه العدوان أي الظلم الصراح، والعدوى أي مجاوزة المرض صاحبه إلى غيره، ويقال تجاوز الشيء أي الخروج عنه إلى غيره والمجاوزة تعني الإخراج عن الحد.

جاء في لسان العرب حول معنى التعدي: عدا فلان عدوا وعدوا وعدوانا وعداء إذا ظلم ظلماً جاوز فيه القدر^(١) والحد يطلق في اللغة على

(١) لسان العرب - لابن منظور ج ١٩ ص ٢٥٧-٢٧٠

المنع فيقال حده أي منعه^(١).

والتعدي في اصطلاح الفقهاء: يراد به معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق وهو انحراف عن السلوك المأثور للرجل المعتمد أو هو العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي، ولا يخرج معنى التعدي في اصطلاح اللغة عن معناه عند علماء الشريعة إلا أن الفارق الوحيد بينهما هو أن علماء الشريعة قيدوا مجاوزة الحد فيما جاوز المشروع أو بغير الجائز، فالإهمال والتقصير معناه ترك واجب الحيطة، والفقه الإسلامي ينظر بنظرة موضوعية إلى واقعة الضرر، مجرد عن شخصية طرفها (المضرور وفاعل الضرر) والضابط في التعدي عند علماء الشريعة الإسلامية هو المجاوزة والخروج على حدود الشريعة فالضمان مقرر حال وقوع التعدي فطالما وجد الضرر استوجب الضمان (التعويض) سواء كان المتعدى مباشراً أم متسبباً، ففي المباشرة يحصل التعدي قصداً من غير توسط بين الفعل والضرر، أما في التسبب يحصل التعدي بفعل آخر أو بعلة أخرى فيكون سبب مقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة^(٢).

ويؤسس علماء الشريعة الإسلامية الضمان حال التعدي على مجرد وقوع الضرر فطالما وجد الضرر قام الحق في التعويض والتزم به من أوقع ذلك الضرر مباشر أو متسبباً فيه وهو متنه العدل الذي تتصف به الشريعة الإسلامية، وذلك حتى لا تقع أضرار دون أن يوجد من يعوضها الأمر الذي

(١) التبيان في تفسير القرآن - للطوسي ج ٢ ص ١٣٦

(٢) د/ محمد الشحات الجندي: ضمان العقد أو المسؤلية العقدية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ص ٧٦.

يفسر التزام بيت المال بدفع الديمة حال عدم معرفة الفاعل أو شيوخه وهو الأمر الذي لا نجد له نظير في التشريعات الوضعية مما يترتب عليه عدم ضياع حقوق الأسر بضياع عائلها إذا ما أصيب في حادث أودى بحياته أو أقده عن العمل عند عدم التوصل إلى الفاعل.

لذا فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يسقطون من حساباتهم اشتراط إدراك الفاعل أو تميزه حال التعدي، والعلة في ذلك أنهم ينظرون في المقام الأول إلى وجوب جبر الضرر وإزالته ما أمكن، وهم في سبيل ذلك ينظرون في المقام الأول إلى أهمية وجوب جبر الضرر وإزالته ما أمكن ذلك، فشخصية المعتمدي ليست محل اعتبار فلا عبرة في تميزه، أو عدم تميزه، أو كونه عاقلاً، أو مجنوناً، عامداً، أو مخطئاً عالماً أو جاهلاً ولو كان المتسبب عجماء أو جماد

وشرعية الأفعال موكولة إلى الشرع وقد ينطأ إلى العرف عند عدم تحديد الشرع لها إذا اقتضت المصلحة ذلك واستوجب رفع الضيق والحرج عن الناس وقد استقر لدى الفقهاء أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف وبذلك يكون ضابط التعدي في المسائل والأمور التي يشترك فيها عامة الناس أو المسلمين في مجموعهم فما اتفق مع المألوف العام لا يعتبر تعدياً أو مجاوزة وما خالفه يعتبر تعدياً ومجاوزة.

والآذى هو نوع من أنواع الضرر والضرر قد يكون ضرراً قاصر أو ضرراً متعدياً فلو شرب أحدهم خمراً يكون قد أضر نفسه بهذا ضرر قاصر

اقتصر على الشخص نفسه أما أن يدخن الإنسان بين الناس فهذا ضرر متعدد للغير وهو ضرار كما جاء في الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، فالفقه الإسلامي يأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ فلا يشترط الفقه تحقق الركن المعنوي (الإدراك) حيث يكتفى بوجود الخطأ وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢) خلافاً للمالكية^(٣) وتطبيقاً لذلك لو أن طفلاً يوم مولده انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلفه، وكذا المجنون إذا ما أهلك مال غيره فإنه يلزم الضمان^{(٤)(٥)} وشروط الضرر في الفقه الإسلامي حتى يمكن

(١) سبق تحريرجه

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن احمد أجزي الكلبي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ - طبعة دار القلم بيروت ص ٢١٨ وما بعدها

(٣) الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي طبعة عيسى البابي الحلبي ج ٣ ص ٢٩٦

(٤) ومن الغريب أن نجد أن ما استقرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية هو آخر ما توصل وانتهى إليه القضاء الفرنسي فقررت الجمعية العمومية لمحكمة النقض بجلسة ٥/٥/١٩٨٤ م "أن فقدان التمييز لا يشكل عقبة امام الالتزام بالتعويض" يراجع في ذلك Viney (G) la réparation de dommages causes sous l' empire d'un état d'inconscience un transtet nécessaire de la responsabilité vers l' assurance, j.G.P. 1985,1-3189

(٥) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص ٤٨، وهذا الشرط هو محل نظر حيث أن بعض الفقه يرى محل الضمان حال الاعتداء على العين هو فقد الجمال كما أن البعض يرى جواز الضمان عن الضرر المعنوي ومن هؤلاء أبو حنيفة، الهدایة شرح البدایه لبرهان الدين على بن أبي بكر - مكتبة مصطفى البابي الحلبي / ٤: ١٨٧ وهو قول احمد بن حنبل، المغني والشرح الكبير المقدسى ٦٦٥ / ٩ وهو في رواية

الاعتداد به هي نفس الشروط التي اشترطها فقهاء القانون^(١) من حيث اشتراط تحقق الضرر ومشروعية الحق بأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة، كما أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية من اشتراط تتحقق الضرر حتى يمكن ضمانه والمقصود من تتحققه أن يقع بالفعل، غير أن ذلك لا يعني إمكانية التعويض عن الضرر المستقبلي ومنهج المشرع الإسلامي في ذلك هو أن يؤخر التعويض عنه إلى تتحققه كالشجاج والجراح فإنه لا يقتضي من المعتدي ولا يفرض عليه دية أحد الأطراف حتى يمكن الوقوف على المدى الذي من الممكن أن تصل إليه حيث لا يقتضي من المعتدي إلا بعد الشفاء من الجراحات مآلها الاحتمال أن تسرى إلى النفس. أما إذا كان الضرر محتملاً فلا يصح التعويض عنه^(٢) فالضرر المتحقق من الموجات هو ضرر مؤكداً الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخي وقوعه إلى زمن لاحق غير أنه لا يجوز التعويض عن هذا الضرر

عن الإمام للشافعي، طبعة دار الفكر بيروت ط ١٤٠٠ هـ كما أنه قول ابن حزم الظاهري يراجع المحتوى طبعة دار الفكر بيروت /١٠: ٤٥٩

(١) الشرط الأول: أن يكون الضرر واقعاً على مال متقوم الشرط الثاني: أن يكون الضرر متحققاً الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشر وشخصياً. وهذه الشروط هي نفسها التي اشترطها القانونيون بخلاف الشرط الأول الذي هو محل نظر على ما سوف نرى كما أن شرط المشروعية في الفقه الإسلامي هي خاضعة لمعنى مفهوم المشروعية المقررة فقهاً على نحو لا يخالف أحكام الشرع يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء من الجزء الخامس عشر

(٢) يراجع في ذلك مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٤.

إذا كان محتملاً وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكده وقوعه مستقبلاً. ويعتبر تفويت فرصة للكسب ضرراً محققاً لا محظياً. وهو ما يقرره القضاء "أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الواقع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً" ^(١)، فلو تسبب شخص بخطئه في عرقلة وصول شخص إلى مركز اختبار لنيل وظيفة معينة، فتفويت الفرصة ضرر متحقق وإن كان النجاح نتيجة محتملة، إلا أن الضرر عندئذ لا يقدر بقدر الكسب الذي فاتت فرصته وإنما بقدر ما يتحمل معه تحقق الكسب في تلك الفرصة.

وهو ما قرره الفقه ^(٢). والقضاء ^(٣) الفرنسيين تطبيقاً لنص المادة ١٨٣٧ من القانون المدني الفرنسي. كما أن الفقه الإسلامي يؤسس التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على قاعدة الضرر يزال وتطبيقاً لقاعدة الضرر يزال فإن الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة

(١) الطعن رقم ٢٥ سنة قضائية ٢٩ مكتب فني ١٦ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ١٩٦٥ م جلسه ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٢، وفي هذا المعنى قررة محكمة النقض "أنه لا يجوز الحكم بالتعويض لمجرد الضرر المستقبل وإنما لابد أن يكون الضرر محققاً وأن يكون قد وقع بالفعل أو أن وقوعه في المستقبل أمراً حتمياً" جلسة ٩ مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٣ ق.

H. et L. Mazeaud, *Traité théorique et pratique de la responsabilité civile*, ^(٢) tome 2, 4e éd., p. 786.

Cass. Civ., 11 juillet 1826, D. 1826.1.424, S. 1826.1.138 ; Cass. Civ., 3 mai ^(٣) 1827, S. 1827.1.435, D. 1827.1.230 ; Caen, 23 mai 1873, D. 1875.2.41 ; Cass. Civ., 11 juillet 1892, D., 1894.1.561 ;

له معتبرة شرعاً سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه^(١). يجب جبره لأن إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور وهو في كل صوره وأحواله يستوجب التعويض طالما أنه محقق وشخصي و مباشر، والضرر الواجب جبره هو ذات مفهوم الضرر لدى القانونيين لأن الإخلال بحق أو مصلحة^(٢) مشروعة^(٣) للمضرور وهو في كل صوره وأحواله يستوجب التعويض طالما أنه متحقق وشخصي و مباشر^(٤)، وتطبيقاً لذلك لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما نص عليه القانون المدني، وهي نفسها التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي^(٥)، والتي تتمثل في:

(١) د. حسن علي الذنون، *أصول الالتزام*، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٧ م، ص ٢١١.

(٢) د/ مصطفى أبو مندور موسى - *المركز القانوني للمضرور بالارتداد* . دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الأولى . ٢٠٠٣ . ٢٠٠٤ م، ص ١ وما بعدها.

(٣) د/ سليمان مرقص - *الوافي في شرح القانون المدني* . المجلد الثاني . في الفعل الضار والمسؤولية المدنية . القسم الأول . الأحكام العامة . الطبعة الخامسة . ١٩٨٨ م . بدون ناشر . ص ١٣٤ .

(٤) د/ مصطفى أبو مندور موسى - *المركز القانوني للمضرور بالارتداد* . دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الأولى . ٢٠٠٣ . ٢٠٠٤ م، ص ١ .

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق*- معهد الدراسات العربية العالمية- القاهرة ١٩٦٤ م: ٤٤٩ ؛ *القوانين الفقهية*- لأبن جزي، دار الكتاب العربي- بيروت: ٣٣٣ ؛ *المواقف*-

- الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة.
- الإصابات غير المميتة. وتشمل صوراً عديدة للإيذاء تدرج بحسب ما يلي:
أ- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء، كفقد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد.

ب- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وأن بقيت على حالها، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها.

ج- فوات الجمال، كتشویه الوجه وسائر الأعضاء.

د- الجروح والكسور، ولو تعافت المضرورة من الإصابة

ولقد استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ التعدي للتعبير عن الضرر، كما أنهم يعبرون بآلفاظ أخرى كالتعبير بالقصیر والإهمال والتفریط وعدم التحرز أو الاحیاط وهي آلفاظ لا تخرج عن معنى التعدي فهي تدور في فلكه وتختلط في معناه، ومن تلك الأمثلة ما جاء في المعني من أنه إذا أودى في ملکه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعدى^(١) ومن أمثلة ذلك لو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتلته ضمئن، وكذا قيس على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه لأنه متعد في هذا التسبب، لأنه وقع تقصیر منه وهو ترك الشد أو

لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٢ / ٢١١

(١) المعني - لابن قدامة ج ٥ ص ١٤٦

الإحکام فيه فصار كأنه ألقاه على الطريق بيده^(١) وعلماء الشريعة الإسلامية يرون أن وقوع الضرر لا يكون إلا بإحدى طريقتين الأولى: هي بال مباشرة والثانية: هي بالتسبب سواء وقع التعدي بأي منهما فإن الأمر يستوجب الغرامة والضمان لمن باشر أو تسبب فيه لأن كل واحد منهما يوقع اعتداء أو إضرار يوجب الضمان^(٢) وهو ما يقرره الفقه الفرنسي^(٣) وكذلك الفقه المصري^(٤).



(١) تبيان الحقائق - للزيلعي ج ٦ ص ١٥١

(٢) البدائع - للكاساني - ج ٧ ص ١٦٥

Eugenie AMRI, la responsabilite du fait des antennes relais de telephonie (٣)
mobile et le principe de precaution Magistere de Juriste d'affaires-
DJCE, Master II droit des affaires UNIV PANTHEON-ASSAS PARIS II, 2011, p22

(٤) د. محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري دار
النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٢٤٩

الخاتمة

من خلال البحث المستفيض والمتعمق وبعد الرجوع لكافه المصادر والمراجع والرسائل العلمية والأبحاث والمقالات ذات الصلة بموضوع دراستنا نجد أن أن الشريعة الإسلامية وتطبيقا للقاعدة التي أقرها الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار^(١)) عالجت الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية فقواعد جبر الضرر في الفقه الإسلامي تصلح للتطبيق حال هذه الأضرار وهو الأمر الذي اثبتته الدراسة من خلال الناتج والتوصيات التالية:

اولاً : نتائج البحث والتوصيات

- أثبتت الدراسات أن خطورة أبراج الهواتف النقالة تمثل في الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها لما لها من قدرة على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان فتسبب أضرار على وظائف الجسم وعلى الأخص الدماغ والجهاز العصبي مما تتطلب قواعد العدالة جبراً لهذه الأضرار.
- من الأفضل والأنسب تطبيق قواعد الضرر المنصوص عليها في الفقه الإسلامي فهى أكثر ضمانه لتحقيق التوازن والعدالة بين الأطراف لكونها لا تشترط توافر القصد لقيام المسئولية.
- أثبت الواقع العملى أن وجود أبراج الإتصالات وسط التجمعات السكنية خطر على صحة الإنسان والحيوان والبيئة ايضاً لذا يجب

(١) ورد في مؤلف الإمام النووي الأربعين النووي - القاهرة، السلام العالمية ص ٢٨٥ وما بعدها

إيجاد الحلول التشريعية لمنع ذلك.

٤- أن طاقة الأشعة الكهرومغناطيسية المنشعة من أبراج الهواتف النقالة تتناسب عكسياً مع مربع المسافة التي تقطعها فكلما بعد الإنسان عن برج الاتصالات تقل طاقة الأشعة التي تصل لجسمه الأمر الذي يستوجب تعديلاً ضرورياً للإشتراطات الفنية لإقامة تلك الأبراج.

ثانياً : التوصيات:

- ١- ضرورة إصدار قانون للوقاية من أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية المنشعة من أبراج الهواتف النقالة يتضمن تقرير المسؤولية على شركات الهاتف النقال بحيث يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اتضح أنها الأنسب والأضمن لتقرير تلك المسؤولية.
- ٢- تكليف شركات الهواتف النقالة بتزويد الجهات المعنية أجهزة لقياس قيم تعرض الأشعة الكهرومغناطيسية المنشعة من أبراج الهاتف النقال وعرضها على جهات محايدة للوف على درجة هذا الاشعاع ومدى تتناسب مع الإشتراطات الأولية .
- ٣- بإجراء تعديلات على قانون الاتصالات وخاصة الإشتراطات الفنية لمنح رخصة إنشاء أبراج الهاتف النقال للتتوافق مع اشتراطات السلامة.
- ٤- يلزم أن تكون أبراج الهاتف النقالة بعيدة عن السكان بمسافة كبيرة وفقاً لدراسات قدر الإمكان حتى لا تؤثر في القاطنين بجوارها أو مرتفعه إلى حد السلامة المطلوبة.
- ٥- يجب أن تفرض على شركات الهاتف النقالة وقبل منحها الإجازة

البيئية تأمينات نقدية أو عينية لضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة مخالفة تلك الشركات للأنظمة والقوانين البيئية على إن يتم استرجاع تلك التأمينات بعد فترة زمنية بعد التأكيد من الالتزام الصادرة.

٦- يجب على القضاء وهو حيال تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية والنشاطات الملوثة الاستناد على عنصر الضرر وليس الخطأ وقواعد التعسف في استعمال الحق بغض النظر عن طبيعة الخطأ.

٧- تطبيق قواعد مسؤولية مضار الجوار على حارس أبراج الهاتف النقال وتحمله المسئولية عن الناتج الضارة له.

٨- الاستناد في تطبيق مسؤولية حارس أبراج الهاتف النقال على قواعد مضار الجوار غير المألوفة، وذلك لاعتبار أن الحارس يعامل معاملة الجار فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها البرج للأشخاص القاطنين في العقار المقام عليه البرج أو الأشخاص القاطنين بالعقارات المجاورة للبرج.

وأخيراً فإن هذا جهد المقل فإن كنت قد وفقت في ذلك فهذا بفضل الله تعالى، وما أجمل عبارة عبد الرحيم البيساني إلى العmad الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه حيث قال: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده. لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر. "فالكمال لله وحده"

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

- فتح المبين، لشهاب الدين ابى عباس احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي، دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٥٢ هـ ص ٢٣٧
- مسند الامام أحمد بن حنبل طبعة دار الفكر العربى الجزء الخامس.
- موطأ الامام مالك: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة الطبعة الخامسة ١٩٩٦ م.

ثالثاً: اللغة

- الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية اسماعيل بن حماد الجوهري: ، مطبع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٧ هـ.
- المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي: في غريب الشرح الكبير، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١ م
- تاج العروس محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: ، الجزء الثاني عشر، ١٩٧٣
- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٣٠-٧١١ هـ .

كتب الفقه

- الام، للشافعى، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ
- الشرح الكبير للدرديرى وحاشية الدسوقي الجزء الثالث طبعة عيسى البابي الحلبي

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية لمحمد بن احمد جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ - طبعة دار القلم بيروت
- المبسوط، شمس الدين السريسي، الجزء السادس والعشرون، مطبعة السعادة، ١٣٢٤ هـ
- المحلى ابن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر بيروت سنة الطبع ١٩٨٤ .
- المغني لابن قدامة الجزء السابع، مطبعة طه وسید عاطف نشر مكتبة الجمهورية العربية ط ١٣٨٨ هـ
- المواقف- لا براهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لحجـه الإسلام أبي حامـد الغـزالـي، طـبعـه دـارـ المـعـرـفـةـ بيـرـوـتـ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ مـ الجـزـءـ الـأـوـلـ.
- الهدـاـيـةـ شـرـحـ الـبـدـايـهـ لـبـرـهـانـ الدـيـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ بـكـرـ - مـكـتـبـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ ١٩٥٢ـ مـ طـبعـهـ دـارـ الـمـعـارـفـ مـصـرـ
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، وهـةـ الزـحـيلـيـ المـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ الطـبـعـ ١٩٦٩ـ مـ
- بداـيـةـ المـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ، اـبـيـ الـولـيدـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ الـأـنـدـلـسـيـ الشـهـيرـ بـاـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيـدـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـطـبـعـةـ أـحـمـدـ كـاـمـلـ / ١٣٣٣ـ هـ
- غـمـزـ عـيـونـ الـبـصـائـرـ فـيـ شـرـحـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ، المؤـلـفـ: أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـكـيـ، أـبـوـ الـعـبـاسـ، شـهـابـ الدـيـنـ الـحـسـيـنـيـ الـحـمـوـيـ الـحـنـفـيـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ

طبعة ١٩٦٠ م ؛ ط دار الكتب العلمية بيروت - طبعة أولى ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م

- فتح المبين، لشهاب الدين أبي عباس احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي، دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٥٢ هـ

- موطن الأئمّة مالك طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٠ هـ

مراجع الفقه المعاصرة:

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة،

- المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مذكور، طبعه مكتب عبد الله وهبه القاهرة طبعة أولى ١٩٥٤ م.

- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف، ط.المطبعة الفنية الحديثة

١٩٧١ م

- النظرية العامة للموجبات والعقود في الفقه الإسلامي صبحي المحمصاني:

الجزء الأول طبعة دار العلم للملايين ١٩٨٣ م.

- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨ ،

- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - القيد الأول منع الإضرار بالأ الآخرين دكتور وهبه الزحيلي - المكتبة الشاملة الحديثة.

- د/ محمد الشحات الجندي: ضمان العقد أو المسؤلية العقدية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،

المراجع القانونية المتخصصة

- د.احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية المتبع باعتباره حارسا، المطبعة

العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦.

- د.التهامي، سامح عبدالواحد المسئولية المدنية لشركة الإتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول: مجلة الحقوق المؤلف الرئيسي، مجلة الحقوق جامعة الكويت المجلد، ٤٠ ، العدد ١ محكمة: التاريخ الميلادي: ٢٠١٦

- د.الشطناوي، سنان و د.العرمان، محمد الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي و الفرنسي.(٢٠١٥). دراسات و أبحاث. ٢٠١٥.

- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية، الضرر، بغداد، ١٩٩١

- د عامر عاشور وهالة صلاح الحيثي، المسئولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥٠ السنة الثانية،

- د عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقى نظام مقترن لتتأمين مخاطر الموجات الكهرومغناطيسية وحطات التليفون المحمول في مصر - المجلة المصرية للدراسات التجارية كلية التجارة جامعة المنصورة مجلد ٣٦ العدد ٤ لسنة ٢٠١٢ م

- د.عبدالحافظ، رضا صالح عبد الباقى إدارة الأخطار الكهرومغناطيسية لمحطات التليفون المحمول في المملكة العربية السعودية مجلة البحوث التجارية المعاصرة جامعة سوهاج، مجلد ٢٦ عدد ٢ لسنة ٢٠١٢ م.

- د.عماد الدين، وادى - حوليات جامعة الجزائر (الجزائر) ، عدد ٢٨ سنة:

٢٠١٥

- د: عنقر خالد: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي ، مجلة الفقه والقانون الدولية ، العدد ٣٧ ، نونبر ، ٢٠١٥ ،

- محمد كامل مرسي باشا: شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية ، حق الملكية بوجه عام ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

المراجع القانونية العامة

- د إبراهيم سيد أحمد: المسؤولية المدنية- التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

- د.احمد شوقي عبد الرحمن، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة منها، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤

- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م.

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، .

- د. أحمد مصطفى ناصر: المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، مجلة العدالة ، السنة ٤ ، العدد ٤ ، ١٩٧٨ م

- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤ ،

- د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه المصري، ط١، الناشر الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧ م

- د. السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام
مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة ، مصر ،

٢٠١١ م

- د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية_مع شرح
مفصل للأشياء و الأموال_، الطبعة الثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية،
لبنان، ٢٠٠٠ م

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٨ م.

- د. جاسم محمد سعود ود. طارق عبد الرؤوف صالح: المسؤولة المدنية
لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي ، دار النهضة العربية ، الطبعة
الأولى، القاهرة ، ٢٠١٢ م

- حسن عكوش: المسؤولة العقدية والتقصيرية ، دار الفكر الحديث للطبع
والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ م

- د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولة المدنية التقصيرية والعقدية،
الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.

- د. حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولة المدنية، الخطأ، الجزء
الثاني، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١ م

- د. حسن علي الذنون: المبسط في شرح القانون المدني ، الرابطة السبية ،
الجزء الثالث ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٦ م.

- د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٧ م.

- د. سليمان مرقص نظرية دفع المسؤولة المدنية اطروحة دكتوراه، مطبعة

الاعتماد القاهرة ١٩٣٦

- د. سليمان مرقص . الوافي في شرح القانون المدني . المجلد الثاني . في الفعل الضار والمسؤولية المدنية . القسم الأول . الأحكام العامة . الطبعة الخامسة . ١٩٨٨ م . بدون ناشر
- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
- د. صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الاهلية، المجلد الثامن، العدد الثاني، رجب ١٤٢٢، تشرين الاول، ٢٠٠١
- د.صلاح الدين الناهي، محاضرات في القانون المدني، معهد الدراسات العالي، ١٩٦١
- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، المصادر غير الارادية، ١٩٥٤
- د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ١٩٦٠ د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشيئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧.
- د.عبد الناصر توفيق العطار، شرح احكام حق الملكية، دون ذكر الناشر ومكان الطبع، ١٩٩٧
- د محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري دار النهضة العربية .

- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الاول، الاموال والحقوق، حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. محمد لبيب شنب، المسؤلية الشيئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧.
- د. محمد لبيب شنب، الحقوق العينية الأصلية، مذكرات عن الآلة الناسخة، ١٩٨١.
- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤلية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- د/ مصطفى أبو مندور موسى . المركز القانوني للمضرور بالارتداد . دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي . دار النهضة العربية . مصر . الطبعة الأولى . ٢٠٠٤ . ٢٠٠٤ .

رسائل الدكتوراه

- د. بدر جاسم اليعقوب، المسؤلية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧
- د. محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤلية المدنية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١ ، ص ٧٢ .
- د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر

مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط ١٩٨٨.

- د. سهير متصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة
دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧ ،

- د. شرين محمد خضر محمد القاعود: مضار الجوار غير المألوفة
والمسؤولية الناشئة عنها ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة
القاهرة، ٢٠١٥

القوانين

- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير
٢٠٠٣ م

- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩
لسنة ٢٠٠٩ م

المراجع باللغة الفرنسية

- al-Manārah lil-Dirāsāt al-Qānūnīyah wa-al-Idārīyah. 2016 Issue 13, pp.171-180.2016 Issue 13, pp.171-180 (2016):
- BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2007-2008
- Eugenie AMRI, la responsabilité du fait des antennes relais de
- EAUD , Leçons De Droit Civil , P 474. Zenri , Léon , Jean MAH3 Eugénie AMR le responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et Le principe de précaution, Magistère de Juriste d' affaires- DJCE Master II, droit des , affaires, UNIV PANTHEON - S ASSAS II, 2011,
- Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution ,
- H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la

responsabilité civile, tome 2, 4e éd

- Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.
- SAVATIER (R) Troite de la responsabilite, civil paris, Til, 1951
- CHAPUS (A), Responsabilite publique et responsabilite privee The
- Susan Freiwald: Cell Phone Location data and The fourth Amendment: A Question of Law, Not Fact, Journal of Law, collage of law, University of San Francisco, USA, VOL 70, ISS 10, 2011.
- Weill A.et Terre F: Droit civil les obligation 4eme 'd, 1980,
- Léon MAZEAUD , La Faute Dans La Garde, Rev Tri Dt Civ , 1925 ,
- Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l environment , meoire
- Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l environment , meoire de D.E.A, nantes, 1993.
- Mathilde, BOUTONNET La-anormaux théorie de voisinage et le principe
- Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé.
- Viney (G) la réparation de dommages causes sous l empire d'un état d' inconscience un transtet nécessaire de la responsabilité vers l assurance , j.G.P. 1985 , 1-3189

الدوريات والمؤتمرات

- telephonie mobile et le principe de precaution Magistere de Juriste d, affaires-DJCE, Master II droit des affairesUNIV PANTHEON-ASSAS PARIS II, 2011.
- Science actualites - juillet-aout 1999. Revu de presse.

- CA Aix en provence, 15 sept 2008, SA Bouygues Télécom c/M et Mme Gautier.
- CA Aix en Provence, 2 octobre 2009, ch. 4A RG, n° 07/21120
- Abdel-Sattar, S., (2002). "Power Frequency Electromagnetic Pollution Review Paper", Presented at the International Conference for Development and the Environment in the Arab World, Assiut University, Assiut, Egypt, March 26-28, 2002
- Adam Burgess: Comparing National Responses to Perceived Health Risks from (mobile Phone Masts, Journal Center for The Study of Democracy, University of Westminster, United Kingdom, VOL 4, ISS 2, 2002, P 179
- Laura Grasso: Cellular Telephones and the potential Hazards of RF Radiation
- Responses to the Fear and Controversy, Journal of Law and Technology, University Virginia, USA, 1998, p 3.
- Belgiquemobile.be/actu. Les dossiers de Belgique Mobile. Les ondes GSM sont-elles nuisibles à la santé?
- Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé

اهم المواقع الالكترونية

- MICHELE TORNETTA Dangers of living Near Cell Phone Towers Art on the internet at: <http://www.ehow.com>
- Dr. Elizabeth Richardson: Health Risk Associated with Cell phone Tower, 2008, p 2 , An article published on the link:
http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=443&T=Health&PersonID=1
<http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7 cd152b2>
<http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-portable-attention-danger>

<http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratique/portable.asp>

- TGI Toulon, 20 mars 2006, RG N: 04/01012. Posted on link http://www.nextup.org/pdf/Jugement_TGI_de_Toulon_Principe_de_precaution_Antennes_relais_Tele : phonie_Mobile.pdf Last visit 6/1/2017
- int.who.www
- CA Versailles, 14 eme ch, 4 fevrier 2009, no 08/08775 <http://www2.hamilton.ca/NR/HealthRiskAssocwithCellPhoneTowers.pdf> Last visit 10\1\2017.
- http://www.aleqt.com/2010/01/08/article_329256.html
- Cory JANSSEN High Gain Antenna (HGA)on internet at: <http://www.Techo-pedia.com> the date of reading: 20 Desember 2012
- <http://www.raawan.com.vb/showthread.php?p=2619>
- <https://www.almrsal.com/post/585632>.
- <http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7cd152b2>



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٨٩٢.....	مقدمة البحث :
٨٩٧.....	المبحث الأول: تعريف أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها
٨٩٧.....	المطلب الأول: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية.....
٩١٢.....	المطلب الثاني: أنواع الأضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية.....
٩٢٩.....	المبحث الثاني: أركان المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية
٩٢٩..	المطلب الأول: الخطأ في المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية ..
٩٣٨.....	المطلب الثاني: الضرر في المسئولية عن الموجات الكهرومغناطيسية
٩٥٣.....	المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية.....
٩٥٦.....	المبحث الثالث: تأسيس المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.....
٩٥٦.....	المطلب الأول: قيام المسئولية عن أضرار أبراج الهاتف على أساس المسئولية عن حراسة الأشياء
٩٦٤.....	المطلب الثاني: تأسيس المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على المضار غير المألوفة للجوار
٩٨١.....	المطلب الثالث: تأسيس المسئولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على نظرية التعسف.....
٩٩٢.....	خاتمة
٩٩٢.....	أهم نتائج البحث
٩٩٣.....	توصيات البحث

تم بحمد الله